الأمم المتحدة

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الرد على المسألة رقم (٢٠) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة ١٩) من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس عن الأردن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها رقم ١١٩ (٢٩.٦ آذار ٢٠١٦)

تقرير أعده

مركز حماية وحرية الصحفيين

ويعرضه للجنة بموجب المادة (٤٠)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجلسة رقم (١٢١) من (١٦ أكتوبر ٢٠١٧ – ١٠ نوفمبر ٢٠١٧)

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي كان موعد تقديمها في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

الأمم المتحدة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الرد على المسألة رقم (20) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة 19) من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس عن الأردن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها رقم 119 (6 - 29 آذار 2016) ويعرضه مركز حماية وحرية الصحفيين للجنة بموجب المادة 40

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجلسة رقم (121) من (16 أكتوبر 2017 – 10 نوفمبر 2017)

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي كان موعد تقديمها في تشرين الأول/ أكتوبر 2014

تقرير أعده مركز حماية وحرية الصحفيين
شارع الملكة رانيا
عمان ـ الأردن
هاتف: 5160820 - 692+
فاكس: 5602785 - 692+
صندوق بريد: 961167 عمان 11196 الأردن
إيميل: info@cdfj.org
haytham@cdfj.org
موقع إلكتروني: www.cdfj.org

المحتويات

المقدمة		**4**
.1	**أولا: التشريعات الوطنية**	**5**
.1.1	مقدمة	5
.1.2	موجبات تعديل التشريعات الأردنية فيما يتعلق بحماية حرية الصحافيين والحق في التعبير	7
.1.3	القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة	7
.2	**ثانيا: السياسات**	**10**
.2.1	مقدمة	10
.2.2	الملاحظات على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان	10
2.3.	الملاحظات على الاستراتيجية الإعلامية	12
.3	**ثالثا: الممارسات العملية على انتهاكات حقوق وحرية الإعلاميين في الأردن**	**13**
3.1.	مقدمة	13
.3.2	عرض موجز لانتهاكات حرية الإعلام ونوعيتها خلال الفترة ما بين 2010 - 2016	13
.4	**التوصيات**	**17**
5. الملاحق		**20**
5.1 الملحق رقم (1)		**20**
5.1.1	**حالات موثقة تتعلق بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير**	**20**
5.1.1.1	حجب المواقع الإلكترونية	20
5.1.1.2	المنع من التغطية	21
5.1.1.2.5	المنع الممنهج من التغطية الإعلامية وحجب المعلومات في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في 2016/9/20	22
5.1.1.3	حجب المعلومات	26
5.1.1.4	المنع من النشر والتوزيع	27
5.1.1.5	الرقابة اللاحقة	29
5.1.1.6	قتل بسبب الرأي	29
5.1.2.	**حالات موثقة تتعلق بالمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر وتجريم التعذيب**	**30**
5.1.2.1.	عرض وتوثيق نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال	30

مظاهرة في ساحة النخيل في عمان
5.1.2.2. الاعتداء بالضرب على الصحفي خيرالدين عبدالهادي من قبل مجموعة من قوات الدرك في نوفمبر 2012 34
5.1.2.3. الاعتداء بدنياً على الصحفي موسى برهومة في مارس 2012 34
5.1.2.4. اعتداء قوات الدرك والأمن العام بدنياً ولفظياً على الصحفي غيث التل في يوليو 2015 35
5.1.2.5. الاعتداء بالضرب على أحمد الحراسيس من موقع جو 24 الإخباري من قبل قوات الدرك في أكتوبر 2013 35
5.1.2.6. الاعتداء الجسدي على الصحفيين غادة الشيخ، خالد صدقة، أحمد الشورة في مارس 2014 36
5.1.2.7. الاعتداء الجسدي واللفظي والإصابة بجروح أثناء تغطية اعتصام شعبي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة في يوليو 2014 38
5.1.2.8. الاعتداء والمعاملة المهينة للمصور الصحفي خليل الحجاجرة في إبريل 2015 40
5.1.2.9. مراسل "قناة رؤيا" يتعرض للاعتداءين الجسدي واللفظي والتهديد بالإيذاء أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب 41

5.2. الملحق رقم (2) 43

5.2.1. حالات موثقة تتعلق بالمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحرية الشخصية والأمان 43

5.2.1.1.1. توقيف ناشر ورئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري على خلفية مادتين إعلاميتين 43
5.2.1.1.2. توقيف صحفيي جريدة "الحياة" الأسبوعية 43
5.2.1.1.3. توقيف وحبس الكاتب الصحفي "جمال أيوب" في محكمة أمن الدولة على خلفية مقال 45
5.2.1.1.4. توقيف الصحفي "زيد مرافي" على خلفية مادة حول موظفي المحاكم 48

5.3. الملحق رقم (3) 49

5.3.1. حالات موثقة تتعلق بالمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة 49

5.3.1.1. توقيف ناشر ومدير تحرير موقع سرايا الإخباري على خلفية خبر صحفي في يناير 2015 **49**

المقدمة

يقدم مركز حماية وحرية الصحفيين تقرير الظل على تقرير الأردن حول التزامات الأردن بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة 40 من العهد.

لقد ركز تقرير الظل على الانتهاكات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 منه، وبشكل أدق ما يتعلق بحرية الإعلام، وما يتصل ايضا بشكل تكاملي مع بقية مواد العهد خاصة المواد (7، 9، 14) وذلك انطلاقا من اختصاص وخبرة مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا المجال.

إن مركز حماية وحرية الصحفيين هو منظمة اردنية غير حكومية، تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

ويقدم المركز خدمة العون القانوني للإعلاميين عندما تقام ضدهم قضايا تتعلق بعملهم المهني، وذلك من خلال وحدة تضم محامين وهي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد". كما يقوم المركز برصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية للإعلاميين في الأردن من خلال برنامجه لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين". ويصدر المركز منذ العام 2002 تقريراً سنوياً يتناول الحريات الإعلامية في الأردن وانتهاكاتها. وأنشأ في العام 2012 شبكة للمدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي وبرنامجاً تابعاً لها لرصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي، وأصدر أربعة تقارير إقليمية سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014، 2015، وفي طور إصدار تقرير 2016.

وقدم المركز تقريراً حقوقياً للجنة الاستعراض الدوري الشامل UPR في الأمم المتحدة موعد مناقشة الأردن عام 2013، كما قدم في نهاية العام 2015 تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب CAT عند مناقشته لدورة الأردن، وفي فبراير 2015 قدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في جامعة الدول العربية في إطار مراجعة الأردن الدورية.

ويتضمن هذا التقرير عرضاً لواقع حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية في الأردن على ضوء التوصية رقم (10) من التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة الحقوق المدنية والسياسية لدى مناقشة الأردن تقريرها الدوري الرابع، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ويرفق مع التقرير 3 ملاحق تتضمن حالات موثقة تعكس ما ورد في استعراض هذا

التقرير، وترتبط إضافة إلى المادة (19) من العهد بالمواد (7) بشأن حظر وتجريم التعذيب، المادة (9) بشأن الحق في الحرية الشخصية والأمان والمادة (14) بشأن ضمانات المحاكمة العادلة. علماً أن المعلومات والحالات الموثقة نشرت سابقاً في التقارير الدورية الشهرية والسنوية لمركز حماية وحرية الصحفيين، كما نشرت في تقارير رصد خاصة وتداولتها وسائل الإعلام المحلية، ووصلت إلى علم الحكومة والأجهزة الأمنية، كما أن المركز كان قد حصل على موافقة الضحايا المذكورة أسماءهم في التقرير بنشر ما أفادوا به من معلومات ولا مانع لديهم من ذكر أسماءهم.

واقع حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية في الأردن على ضوء التوصية رقم (10) من التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة الأردن تقريرها الدوري الرابع، والمادة 19 من العهد:

1. أولا: التشريعات الوطنية

1.1. مقدمة:

شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة. وتفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة. ويمكن تلخيص أبرز القيود والعيوب في هذه القوانين؛ كالتالي:

1.1.1. يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل، ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام.

1.1.2. تعتبر "تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 من قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب.

1.1.3. لم تراع الحكومة مبادئ المواءمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

1.1.4. لم تقم الحكومة بضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت، كما لم تقدم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1.1.5. لم تجرِ الحكومة مواءمة بين التشريعات الوطنية والمادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تجرِ التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة وقانون منع الإرهاب.

1.1.6. لم تقم الحكومة بإجراء مراجعة لقانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لغاية الآن، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

1.1.7. بالرغم من مرور ما يقارب 10 سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1.1.8. لا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية وأرسلت إلى مجلس الوزراء، وبعدها إلى البرلمان، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أي من مواد أو بنود من القانون السالبة لحرية الإعلاميين.

1.1.9. لم تجر الحكومة مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

1.1.10. لم تبذل الحكومة جهداً لتنفيذ الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير، فإن الانتهاكات وسياسة الإفلات من العقاب مستمرة، ولم تقم الحكومة أو الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمساءلة أي من المتهمين بممارسة هذه الانتهاكات، ولم تقم حتى بمراجعة قواعد التحقيق بتحويلهم إلى القضاء المدني بدل اللجوء إلى محاكم الشرطة.

1.1.11. لم تجر الحكومة تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل كما يجب الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام .

1.1.12. لم يسجل المركز أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة إلى جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو تدابير أخرى، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

1.1.13. لم تضع الحكومة آليات ومؤشرات قياس لمراقبة تحقيق التزاماتها، حيث بينت تقارير الرصد الذي يقوم به المركز أن مراجعة الحكومة للبيئة التشريعية المنظمة لوسائل الإعلام زالت محدودة جداً، ولم تقدم الحكومة إلى البرلمان مشاريع قوانين معدلة للتجاوب مع التوصيات.

1.1.14. واستمرت الحكومة في ممارسة الضغوط والترهيب بحق الإعلاميين عبر التوقيف التعسفي الذي لا ينسجم مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالتوقيف يتم اللجوء له لحماية المجتمع من الخطر، و/ أو التأثير على العدالة، و/ أو عدم توفر مكان إقامة معروف، وهو ما لا ينطبق على ما يسمى جرائم حرية التعبير والإعلام، هذا عدا عن استمرار التعامل مع هذه القضايا باعتبارها قضايا جنائية "جزائية"، في حين استقر التعامل معها في الدول الديمقراطية بأنها قضايا مدنية عقوباتها الغرامات المالية.

1.2. موجبات تعديل التشريعات الأردنية فيما يتعلق بحماية حرية الصحافيين والحق في التعبير:

1.2.1. ضمان توافق هذه التشريعات مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن وتتماشى مع الاستراتيجية الإعلامية.

1.2.2. وجود توافق بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني على ضرورة إجراء تعديلات على بعض التشريعات.

1.2.3. تجربة التطبيق للتشريعات وخاصة عند إقامة الدعاوى القضائية أثبتت الحاجة الملحة لإجراء تعديل ومراجعة.

1.2.4. موافقة الحكومة الأردنية على توصيات بتعديل التشريعات خلال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف عام 2013.

1.2.5. الرؤية الملكية طالبت بمراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام.

1.3. القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة:

1.3.1. قانون المطبوعات والنشر: القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له. ويمكن تلخيص القضايا الأكثر إشكالية في قانون المطبوعات والنشر بالتالي:

1.3.1.1. تحتاج التعريفات في القانون إلى مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام.

1.3.1.2. ما تزال بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.

1.3.1.3. تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي.
1.3.1.4. جرم التحقير لا يقع بواسطة جرائم النشر.
1.3.1.5. تعديل القانون ليضمن أن لا يحال ويحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
1.3.1.6. إلزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية.
1.3.1.7. اعتبار التعليقات جزءاً من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع.
1.3.1.8. اشتراط وجود رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين.
1.3.1.9. الاحتفاظ بسجلات التعليقات.
1.3.1.10. إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع الإلكتروني.

1.3.2. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: رغم مرور ما يقارب 10 سنوات على إصدار القانون فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً. ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه. كما ولا يخدم هذا القانون الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الأكثر إشكالية في قانون حق الحصول على المعلومات على النحو التالي:
1.3.2.1. لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.
1.3.2.2. لا يجوز ربط الحق في الحصول على المعلومات للناس بمفهوم المصلحة المشروعة.
1.3.2.3. لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
1.3.2.4. لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.
1.3.2.5. لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.
1.3.2.6. المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.
1.3.2.7. إن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
1.3.2.8. قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.
1.3.2.9. ينبغي الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

1.3.3. قانون العقوبات: لا زال قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها، وشكلت وزارة العدل منذ نيسان 2014 لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد استقبلت

العديد من الملاحظات من بينها مقترحات قدمها مركز حماية وحرية الصحفيين لتعديل المواد التي تجيز التوقيف والحبس، ثم قامت الحكومة بإعادة دراسة القانون بعد أن سحبت عرضه من مجلس النواب في عام 2016 وحتى الآن لم يتم تقديم مسودة جديدة وعرضها على مجلس النواب. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية بقانون العقوبات والمتعلقة بالإعلام؛ كالتالي:

1.3.3.1. يعطي الحق بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة.

1.3.3.2. يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

1.3.4. قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي.

1.3.4.1. وقدمت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين مطالعة قانونية للحكومة والبرلمان تطالب بضرورة إجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية في قانون محكمة أمن الدولة والمتعلقة بقضايا الصحافة والإعلام بالتالي:

1.3.4.1.1. يتوجب مراجعة المادة 3/ أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

1.3.5. قانون منع الإرهاب: منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم. كما أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة الى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية بقانون منع الإرهاب والمتعلقة بالإعلام؛ كالتالي:

1.3.5.1. ازدواجية التجريم والعقاب في هذا القانون إضافة لقانون العقوبات.

1.3.5.2. تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

1.3.5.3. سمح للمدعي العام بحرية الإحالة بقضايا المطبوعات والنشر ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

1.3.6. قانون الجرائم الالكترونية: أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الإلكترونية، في حين قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد صدر

قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والذي ينص على "أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر". ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية في قانون الجرائم الإلكترونية:

1.3.6.1. قرار ديوان تفسير القوانين اعتبر قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

1.3.6.2. أجازت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين.

1.3.6.3. المطلوب استثناء الصحافة الإلكترونية من هذا القانون حتى ترفع عقوبات التوقيف والحبس.

2. ثانيا: السياسات

2.1. مقدمة:

2.1.1. قامت الحكومة بإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2016 - 2025 من خلال لجنة تضم مؤسسات حكومية والمركز الوطني لحقوق الإنسان، كما تبنت الاستراتيجية الإعلامية للفترة من عام 2011 وحتى 2015 واعتبرت توجهاً إيجابياً للحكومة، وعلى الرغم من ذلك يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة النظر إلى ما سجله من ملاحظات في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والاستراتيجية الإعلامية.

2.2. الملاحظات على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:

2.2.1. بالرغم من أن قيام الحكومة بإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان يعد خطوة إيجابية بالعموم، إلا أنه يمكن إيراد الملاحظات التالية عليها:

2.2.1.1. القصور في اشراك المجتمع المدني في الخطوات الإجرائية لإعداد الخطة.

2.2.1.2. عدم وضوح عملية التشاور وفق خطة تنفيذية واضحة للوصول الى الشراكة الفعلية مع المجتمع المدني.

2.2.1.3. التذبذب وطول الإطار الزمني للخطة.

2.2.1.4. وجود أفكار مسبقة سلبية حول أهداف الخطة الفرعية والخاصة بإيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال اغتيال الشخصية.

2.2.1.5. اقتصار اهداف الخطة في بناء قدرات مؤسسات المؤسسات الإعلامية على برامج التدريب ورصد الانتهاكات دون سواها من محاور تعزيز القدرات الإعلامية.

2.2.1.6. وضع اشتراط للتصديق على مواثيق حقوق الإنسان بعدم التعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني وهو ما يشكل قناعة مسبقة وسلبية في النظرة لتلك المواثيق.

2.2.1.7. وفيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، فقد ورد الحق في حرية الرأي والتعبير ضمن المحور الأول للخطة، والممهور بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن الهدف الرئيسي السابع بعنوان تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ثلاثة أهداف فرعية هي:

2.2.1.7.1. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها. والبحث والسعي للانضمام إلى ما تبقى من المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني.

2.2.1.7.2. إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية.

2.2.1.7.3. تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية.

2.2.1.8. تم إفراد هدف فرعي خاص حول إيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال اغتيال الشخصية، والسؤال المطروح هنا: هل يرقى ذلك إلى أن يعتبر هدفا فرعياً في الخطة، الأمر الذي يشير إلى أن الأصول الفكرية التي صاغت أهداف الخطة تنطلق من فرضيات مسبقة حيال هذه المسألة، إذ من المستقر عليه أن مثل تلك الأفعال - وعلى فرض وجودها - يستقل القضاء وحده في تقدير كل حالة منها على حدة، بما يراعي المضمون المعياري الخاص بنقل وبث وتلقي المعلومات وحق النقد. وإن استخدام مصطلح فضفاض وغير قابل للقياس مثل "اغتيال الشخصية" يعبر عن سياسة الحكومة في تقييد حرية الإعلام وحق النقد وإبداء الرأي تجاه الأشخاص الذين يتولون مناصب سياسية في السلطة.

2.2.1.9. أما بالنسبة للهدف الفرعي الثالث والخاص بتعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية، فقد اقتصر على برامج التدريب ورصد الانتهاكات، ورغم أهمية بناء التدريب وبناء القدرات ورصد الانتهاكات، إلا أن الخطة لم تقدم تصوراً تفصيلياً لآليات تنفيذ ذلك، والجهات التي ستتشارك معها.

2.2.1.10. وأما إطار التعاون مع المجتمع المدني فإن مجالات الحوار مع المجتمع المدني في حالة تذبذب ويمكن اعتبارها في الاغلب غير جدية، باستثناء وجود مشاورات محدودة تجري في بعض الحالات في ورش العمل والندوات والتي لا ترتقي إلى حوارات جدية وذات جدوى حقيقية. ويضاف إلى ذلك تنفيذ بعض المؤسسات الرسمية لعدد محدود لبرامج التدريب لموظفيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما أو بالإعلام، فيما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير ومهم في تنفيذ برامج التدريب والتوعية وإصدار البيانات والتقارير الخاصة بحرية الإعلام أو بحقوق الإنسان خصوصا.

2.2.1.11. وعند تقييم ردة فعل الحكومات على أنشطة المجتمع المدني، فإن السياسات العامة للحكومة المشاركة عموما في برامج التدريب والندوات إن دعيت لها من قبل المجتمع المدني، وقلما تقوم المؤسسات الحكومية بإشراك حقيقي للمجتمع المدني عدا اللقاءات الاحتفالية، يضاف إلى ذلك الضعف الشديد لعضوية منظمات المجتمع المدني في اللجان الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

2.2.1.12. ومن ناحية أخرى؛ برزت سياسات رسمية يمكن وسمها بالتوتر وخاصة في العامين الأخيرين مع المجتمع المدني وتحديداً في احترام حق مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامجها وأنشطتها، حيث تم منع تمويل بعض الأنشطة، أو منع بعض الأنشطة بحد ذاتها من ندوات ودورات ومناظرات، وإن كانت تلك السياسات ذات صلة بمجال أوسع من حرية الإعلام، إلا أنه وبلا أدنى شك ان تلك الممارسات والتي يمكن إدراجها على انها نهجا برز بالعامين الماضيين تشكل سياسة حكومية سلبية ضد المجتمع المدني، والتي بدأت بالتهميش وعدم الجدية في الشراكة عند إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنتهي بالتضييق على المجتمع المدني وبالتالي الأثر سلبيا على الإعلام وحرية الرأي عموما.

2.3. الملاحظات على الاستراتيجية الإعلامية:

2.3.1. وعبرت الاستراتيجية الإعلامية التي تبنتها الحكومة للفترة من عام 2011 وحتى 2015 عن توجه إيجابي، فقد سعت هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية:

2.3.1.1. بيئة تشريعية مواتية توازن بين الحرية والمسؤولية.
2.3.1.2. مهنية عالية للإعلاميين تقوم على التدريب الموضوعي المستدام.
2.3.1.3. التنظيم الذاتي للمهنة والالتزام بأخلاقياتها.

2.3.2. وبالتدقيق بالنتائج بعد أن انتهت المدة المحددة للاستراتيجية، يمكن ملاحظة التالي:

2.3.2.1. التشريعات التي أقرت وعدلت لم تلتزم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، بل تزايدت القيود وعادت العقوبات السالبة للحرية.
2.3.2.2. لم تنجز الحكومة سوى تعديل قانون المطبوعات والنشر وهو لا ينسجم مع الحديث عن دعم الحريات، وكذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع، ولم تعدل قوانين (العقوبات، وضمان حق الحصول على المعلومات، ومحكمة أمن الدولة، ومكافحة الإرهاب، والجرائم الإلكترونية، وقانون نقابة الصحفيين).
2.3.2.3. لم تنجز الحكومة تأسيس مجلس شكاوى مستقل للنظر في تجاوزات الإعلام لتعزيز أطر التنظيم الذاتي.
2.3.2.4. أنشأت المحطة المستقلة للإعلام تحت اسم "المملكة" على أمل أن تكون نموذجاً للإعلام العمومي، وحتى الآن لم تباشر البث.

3. ثالثا: الممارسات العملية على انتهاكات حقوق وحرية الإعلاميين في الأردن

3.1. مقدمة:

3.1.1. تجري في الأردن عدة ممارسات تفضي إلى انتهاكات جدية تمس حرية الإعلام خصوصا وحرية الرأي والتعبير عموما، ويقوم مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برنامجه الخاص برصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" بتوثيق يومي وبشكل مهني لكل الحالات التي تتضمن انتهاكات تمس حرية الإعلام والإعلاميين ويقوم بالتحقق منها.

3.2. عرض موجز لانتهاكات حرية الإعلام ونوعيتها خلال الفترة ما بين 2010 - 2016:

3.2.1. نعرض بشكل موجز الانتهاكات من حيث نوعيتها وعلى مدار السنوات التي يغطيها التقرير، وذلك كما يظهر في الجدول رقم (1) أدناه، والتي يظهر بها تعرض الصحفيين لمختلف أنواع الانتهاكات والتي يصل بعضها إلى المس بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية للصحفيين، وتقدم هذه المؤشرات الكمية أرقاما تؤشر على مدى تراجع الحريات الإعلامية في الأردن، والتي وصل عددها الى (1056) انتهاكا، وذلك رغم كل التوصيات التي تؤكد عليها اللجنة خاصة التوصية رقم (10) بالإضافة الى توصيات لجان الأمم المتحدة الأخرى وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة والتي جاءت الممارسات الحكومية مخالفة لها وغير ملتزمة بمضمونها. فيما سنقدم بعض الأمثلة لتلك الحالات في مرفق التقرير.

3.2.2. ويشير معدل الشكاوى التي وردت لبرنامج "عين" - وهو برنامج لرصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات ويتبع لمركز حماية وحرية الصحفيين - والتي بلغت أدنى معدلاتها منذ عشرة أعوام إلى عزوف الصحفيين عن تقديم الشكاوى عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، لكن من المهم في الوقت نفسه الإشارة إلى أن العام 2015 لم يشهد اعتداءات ممنهجة وواسعة النطاق على الصحفيين، إلا أنها عادت واتسعت نسبيا في عام 2016 والذي قد يكون أحد أسباب هذا التراجع في حجم الانتهاكات هو غياب التجمعات الاحتجاجية والمظاهرات.

3.2.3. ومن الواضح أن تراجع الانتهاكات و/ أو الإفصاح عنها يعود لأكثر من سبب، ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن من بين الأسباب التوسع في توقيف وحبس الإعلاميين استناداً لقانوني "منع الإرهاب" و"الجرائم الإلكترونية"، مما فرض على الإعلاميين تجنب ذلك من خلال الابتعاد عن الكتابة والنشر في القضايا الإشكالية، وهذا يعني بشكل أو بآخر اللجوء إلى فرض رقابة ذاتية على أنفسهم، ويتسبب هذا حكماً بتراجع الانتهاكات لأن مساحات الاحتكاك مع السلطة تتراجع عند ممارسة الرقابة الذاتية.

3.2.4. التوقيف التعسفي للإعلاميين كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين والمنع من النشر والاعتداء على الصحفيين، والأسوأ من ذلك هو إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة والتي لا تتوفر بها معايير وشروط المحاكمة

العادلة، فهي قضاء استثنائي، وقضاتها عسكريون ومدنيون، ولا توجد بها كل درجات التقاضي، وقضاتها العسكريون يتبعون للقضاء العسكري.

3.2.5. وإلى جانب رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام؛ يتابع فريق برنامج "عين" مسألة إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب وعدم مساءلتهم عن الانتهاكات التي أقدموا على ارتكابها تجاه الإعلاميين وبالتالي عدم محاكمتهم ووصولهم إلى العدالة، وهي مسألة في غاية الأهمية، إذ أن عدم مساءلة منتهكي حرية الإعلام يدفع إلى تكرار نفس الاعتداءات على الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

3.2.6. ولم تسجل التقارير الصادرة عن مركز حماية وحرية الصحفيين منذ 15 عاماً أي حالات تعرض بها منتهكو حرية الإعلام للمساءلة والعقاب، وبالاتجاه المعاكس سجل المركز حالات لصحفيين تعرضوا لاعتداءات من الأجهزة الأمنية، وقاموا برفع شكاوى للنظر في الاعتداءات التي تعرضوا لها وكانت النتيجة أنهم أصبحوا من مشتكين ومبلغين إلى مشتكى عليهم، الأمر الذي يسمح بالقول أن القانون أستخدم كأداة لقمع الصحفيين.

الانتهاكات وتكرارها ونسبها المئوية خلال الفترة 2010 - 2016[1]

	نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع	%
1	**حجب المواقع الإلكترونية**	13	3	1	291	9	2	2	321	30.4
2	المنع من التغطية	3		10	42	30	4	45	134	12.7
3	التهديد بالإيذاء	14	22	11	14	13	1	7	82	7.8
4	الاعتداء اللفظي	2	4	14	8	11		3	42	4
5	المضايقة	27		8	12	9	1	20	77	7.3
6	الاعتداء الجسدي	5	26	10	5	13	2	3	64	6
7	الاعتقال التعسفي	2		1		16		5	24	2.3
8	حجز الحرية	4	10	3	4	19	5	1	46	4.4
9	حجب المعلومات	34	7		5	7	3	2	58	5.5
10	مصادرة أدوات العمل			5	3	2		2	12	1
11	القرصنة الإلكترونية		1	4		2			7	0.7
12	الاعتداء على أدوات العمل			1		2	2	4	9	0.9
13	الرقابة المسبقة	9	1		8	3			21	2
14	الرقابة اللاحقة				2	3			5	0.5
15	التحريض			1	2	2	3		8	0.7
16	التحقيق الأمني				3	1	1	3	8	0.7
17	**الاعتداء على الممتلكات الخاصة**			3					3	0.3
18	الإضرار بالأموال				3				3	0.3
19	التهديد بالقتل					2			2	0.2
20	التوقيف التعسفي	3			2		9	2	16	1.5
21	المنع من العمل الإعلامي			1	1			1	3	0.3
22	الاعتداء على مقار العمل			1		1			2	0.2

[1] لم تتضمن الخانات الفارغة في الجدول أرقاماً لعدم تمكن المركز من توثيق الانتهاكات التي تعبر عنها تلك الخانات.

23	المنع من النشر والتوزيع	9	15			2	3	13	42	4
25	الإصابة بجروح			5		1	1		7	0.7
26	الحرمان من العلاج					1			1	0.1
27	الخسائر بالممتلكات					1		2	3	0.3
28	حجز أدوات العمل					1		4	5	0.5
29	حذف محتويات الكاميرا				1	1	1	1	3	0.3
30	الفصل التعسفي	4	2						6	0.6
31	عدم منح تصريح تغطية	3		5				1	9	0.9
32	التعذيب					1			1	0.1
33	المنع من البث الإذاعي والفضائي						10	1	11	1
34	المحاكمة غير العادلة						7	3	9	0.9
35	المعاملة المهينة						2	7	9	0.9
36	الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة							2	2	0.2
37	حجز الأوراق الثبوتية							1	1	0.1
المجموع		**132**	**91**	**415**	**74**	**153**	**57**	**135**	**1056**	**%100**
		%14.3	**%10**	**%45**	**%8**	**%16.6**	**%6.2**	**%12.8**	**%100**	**%100**

3.2.7. يلاحظ من الجدول أعلاه أن الانتهاكات المباشرة الماسة بالحق في حرية الراي والتعبير والإعلام قد حلت في المرتبة الأولى بمجموع انتهاكات بلغ 705 انتهاكات من أصل 1056 انتهاكاً وبنسبة تبلغ 66.8% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

3.2.8. أعلى معدلات الانتهاكات الموثقة والماسة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام كانت انتهاكات <u>حجب *المواقع الإلكترونية*</u> بواقع 321 انتهاكاً، ومن أهم الحالات الموثقة هو ما قامت به الحكومة في عام 2012 بإقرار تعديلات على قانون المطبوعات والنشر من شأنها تقييد حرية الإنترنت والإعلام الإلكتروني، وفي 2013/6/1 قامت السلطات الأردنية بإنفاذ التعديلات على قانون المطبوعات ما ألحق ضررا فادحا بالإعلام الإلكتروني في الأردن وبحرية الإنترنت حيث حجبت (291) موقعا إلكترونياً إعلامياً رفضت التقدم بطلبات ترخيص لدائرة المطبوعات والنشر انصياعاً للقانون. وقد أكد مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره السنوي لعام 2013 أن قرار حجب المواقع الصادر عن السلطة التنفيذية لا يتفق مع أحكام الدستور الذي يكفل في مادته الخامسة عشرة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، ويؤكد أيضاً على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. *(يمكن الاطلاع على حالات موثقة لحجب المواقع الإلكترونية في الملحق رقم "1").*

3.2.9. لقد وثق المركز أيضاً 192 انتهاكاً بمنع التغطية الإعلامية وحجب المعلومات علماً أن غالبية الحالات الموثقة جماعية وشملت غالبية الصحفيين والإعلاميين العاملين في وسائل الإعلام المختلفة، ومن هذه الحالات ما تعرض له الصحفيون من المنع الممنهج وحجب المعلومات عند قيامهم بتغطية الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في 2016/9/20، حيث وثق المركز 41 انتهاكاً بمنع التغطية وحجب المعلومات تعرض لها 28 إعلامياً وصحفياً، منهم ثماني

مصورين صحفيين يمثلون 13 مؤسسة إعلامية مستقلة. *(يمكن الاطلاع على حالات موثقة بمنع التغطية وحجب المعلومات في الملحق رقم "1").*

3.2.10. ومن المعدلات المرتفعة الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام وقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من توثيقها هو تكرار انتهاك المضايقة 77 مرة خلال السنوات السبعة الماضية ما يعتبره المركز أحد الانتهاكات المباشرة على حرية الإعلام في الأردن، فيما وثق 42 انتهاكاً بمنع النشر والتوزيع جزء كبير منها جاء على خلفية تعاميم حظر النشر التي صدرت عن هيئة الإعلام والسلطات قضائية، خلال العام 2016 أصدرت هيئة الإعلام ودائرة المطبوعات والنشر ومحكمة أمن الدولة 10 تعاميم بحظر النشر في قضايا مختلفة أثارت اهتمام المجتمع المحلي، ويمكنكم الاطلاع على بعض تفاصيلها في الملحق رقم "1").

3.2.11. وشملت الاعتداءات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام على عدد من الانتهاكات الأخرى تمثلت بالرقابتين المسبقة واللاحقة والتحقيق الأمني والمنع من البث الإذاعي والفضائي وعدم منح تراخيص التغطية الإعلامية وحذف محتويات الكاميرا والفصل التعسفي والقرصنة الإلكترونية.

3.2.12. باقي الانتهاكات الموثقة جاءت بسبب العمل الإعلامي ما يسمح بالقول أنها وقعت نتيجة الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث وثق المركز حالات تتعلق بالمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر وتجريم التعذيب وعرض توثيقاً لنتائج التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة تجاه الصحفيين في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان يمكن مطالعتها في الملحق رقم "1"، كما عرض حالات موثقة تتعلق بالمادة (9) من العهد بشأن الحق في الحرية الشخصية والأمان ويمكن مطالعتها في الملحق رقم "2"، وعرض حالات موثقة تتعلق بالمادة (14) من العهد بشأن ضمانات المحاكمة العادلة يمكن مطالعتها في الملحق رقم "3".

3.2.13. وبالمجمل يمكن القول بناء على كل ما تقدم من معطيات ومؤشرات، ان حرية الرأي والتعبير غير مكفولة في الأردن بموجب العهد، حيث انه تقع العديد من الانتهاكات، فعلى مستوى اجترام الحق فهو غير مكفول بموجب تلك الممارسات التي تمارسها السلطات بمختلف انواعها من ايذاء الصحفيين ومنعهم من النشر وتقييدها للتغطية الإعلامية والتضييق على الصحفيين، وعلى صعيد الحماية فهي غير مكفولة ايضا، حيث لا تقوم السلطات بأية تحقيقات حيال الانتهاكات التي تمارسها السلطات أو الأفراد أو المؤسسات ضد حرية الإعلام في الأردن، وإن حدثت تلك التحقيقات فلا تخرج بنتائج موضوعية تحاسب بها مرتكبي الانتهاكات وبالتالي فإن الجناة يفلتون من العقاب، وكذا الأمر بالنسبة الى السلطات القضائية فهي لا تقوم بدورها في تطبيق مضمون المادة 19 من العهد بل تقوم بتنفيذ التشريعات الوطنية والتي هي بالأصل تقيد حرية الرأي والتعبير.

وسنعرض في الملاحق أمثلة موثقة عن أبرز الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون.

4. التوصيات

4.1. العمل على تعديل قانون المطبوعات والنشر بما يحقق الآتي:

4.1.1. إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية.

4.1.2. اعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.

4.1.3. الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

4.1.4. إلغاء سلطة رئيس هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.

4.1.5. إضافة نص قانوني يضمن أن لا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

4.2. تعديل قانون حق الحصول على المعلومات ليسهم في صيانة حق المجتمع والإعلاميين في المعرفة، وذلك بمراعاة ما يلي:

4.2.1. وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.

4.2.2. إلغاء الاستثناءات الواردة في المادة (13) من القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4.2.3. إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات.

4.2.4. حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم "المصلحة المشروعة."

4.2.5. إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.

4.3. إعادة النظر بقانون المرئي والمسموع؛ بما يسمح بـ :

4.3.1. تعديل المادة (18) بحيث يقوم مجلس الوزراء بتعليل أسباب رفض الترخيص خلال مدة ثلاثين يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للطعن.

4.3.2. إلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث.

4.3.3. تحديد كيفية الدخول إلى الخدمة العامة.

4.3.4. تخفيض الرسوم على البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي المجتمعي و/أو المحلي حتى تتحول هذه المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة المعمول به في اغلب دول العالم.

4.4. تعديل قانون نقابة الصحافيين بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الانسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.

4.5. تعديل قانون العقوبات على نحو يتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها:

4.5.1. عدم الاختصاص في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.
4.5.2. إلغاء المادة التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.
4.5.3. وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

4.6. الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الاتفاقيات الماسة بحرية التعبير وحرية الإعلام.

4.7. الإسراع في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مدة زمنية أقصر وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني.

4.8. ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ومراقبة ورصد الممارسات التي تتضمن انتهاكات تقع على الإعلاميين أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، والتعامل مع تلك الانتهاكات بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب بالملاحقة، وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.

4.9. ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون.

4.10. تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.

4.11. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.

4.12. فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات .

4.13. ضمان حق الصحفيين ونشطاء الرأي والأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.

4.14. إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، والسماح بالتعددية النقابية لتسهيل عملهم في مؤسسات ومرافق الدولة العامة.

4.15. التزام القضاء الوطني بالمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، باعتبارها معايير ملزمة تسمو على التشريعات الوطنية والتي لا تكفل حرية الرأي والتعبير.

5. الملاحق

5.1. الملحق رقم (1)

5.1.1. حالات موثقة تتعلق بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير

5.1.1.1. حجب المواقع الإلكترونية:

5.1.1.1.1. تقدم العاملون في موقع (كل الأردن) والقائمون عليه بأكثر من شكوى لبرنامج "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين حول اختراق موقعهم وحجبه، وذلك خلال العام 2010، وقد تقدم الزميل ناهض حتر بتاريخ 2010/10/31 بشكوى، والزميل علاء الفزاع بشكويين أخريين بتاريخ 2010/8/30 و2010/10/22.

5.1.1.1.2. ويمكن القول بان المعلومات التي تضمنتها شكاوى الصحفيين، منسقة ومترابطة. وهي تبدو موثقة توثيقاً جيداً ومنهجياً؛ فقد أوضح الزميل علاء الفزاع أن الموقع تعرض للاختراق والحجب بتاريخ 2010/5/15 بالتزامن مع نشر الموقع مادة بعنوان (الرفاعي الأب) يفتح النار على المتقاعدين العسكريين، وبتاريخ 2010/8/9 عندما نشر الموقع مادة بعنوان (نشطاء يدعون إلى مقاطعة فعالة للانتخابات) إقالة حكومة الرفاعي أولاً، وبتاريخ 2010/8/21 بعد نشر مقالة بعنوان (الأردن كبير عليك)، وبتاريخ 2010/9/7 بعد نشر مقالة بعنوان (عيد ميلاده الذهبي) وبتاريخ 2010/10/12 بعد نشر مادة بعنوان (خادم الحرمين وولي عهده في حالة صحية سيئة جداً وغموض في السلطة والوراثة السعودية والمنطقة .. إلى أين) وبتاريخ 2010/10/19 بعد نشر بيان للمتقاعدين العسكريين خاص بمقاطعة الانتخابات.

5.1.1.1.3. قام الأردن في عام 2012 بإقرار تعديلات على قانون المطبوعات والنشر من شأنها تقييد حرية الإنترنت والإعلام الإلكتروني، وقد وضع مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره السنوي لحالة الحريات الإعلامية في الأردن 2012 ملاحظاته وعبر عن مخاوفه وانتقاداته القانونية والحقوقية بشأن هذه التعديلات. وفي منتصف العام 2013، قامت السلطات الأردنية بإنفاذ التعديلات على قانون المطبوعات ما ألحق ضررا فادحا بالإعلام الإلكتروني في الأردن وبحرية الإنترنت. ولهذا السبب، فإن المركز أعرب عن قلقه البالغ لاستمرار الحكومة الأردنية في قرارها بحجب المواقع الإخبارية الإلكترونية منذ 2013/6/1 تطبيقاً لقانون المطبوعات والنشر المعدل الذي أقرته في 2012، خاصة وأنها حجبت (291) موقعا رفضت التقدم بطلبات ترخيص لدائرة المطبوعات والنشر انصياعاً للقانون. وقد أكد المركز في تقريره أن قرار حجب المواقع الصادر عن السلطة التنفيذية لا يتفق مع أحكام الدستور الذي يكفل في مادته الخامسة

عشرة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، ويؤكد أيضاً على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

5.1.1.1.4. وخلال العام 2016 قامت هيئة الإعلام من تاريخ 2016/8/9 وحتى تاريخ 2016/9/18 على حجب موقع "عمان نت" الإلكتروني التابع لإذاعة راديو البلد، بذريعة أن جزءاً من ملكية راديو البلد تعود إلى مواطن عربي غير حاصل على الجنسية الأردنية وهذا ما يخالف التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر في عام 2013. وأفاد مدير وحدة الصحافة الاستقصائية في راديو البلد "مصعب الشوابكة" للراصدين في برنامج "عين" إلى أن سبب حجب الموقع هو نشره لمقال تحت عنوان "كهنوت" للكاتب الصحفي "باسل رفايعة" والذي انتقد فيه توقيف هيئة الإعلام برنامج "كابسة" الذي يبث على إذاعة راديو صوت الغد بعد حلقته التي تناولت قضايا وقيم التعايش المشترك بعد إثارة موضوع "جواز تعزية المسيحيين" في الشارع الأردني ما اعتبرته هيئة الإعلام تعرضاً وإساءة لدائرة الإفتاء العام في المملكة وللرموز الدينية.

5.1.1.2. المنع من التغطية:

5.1.1.2.1. في شكواه التي تقدم بها إلى برنامج "عين"، أشار الزميل فؤاد حسين أن وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال رفض في شهر تشرين أول من العام 2010 منحه موافقة لتصوير برنامج لصالح تلفزيون المستقبل عنوانه (فكر الإرهاب) وقد كان يخطط لمعاجلة ما تعرض إليه الأردن من تفجيرات إرهابية.

5.1.1.2.2. وادعى الزميل مأمون شنيكات في شكواه المؤرخة بتاريخ 2010/11/6، أنه أثناء قيامه بتصوير حلقة حول الأضرار البيئية التي خلفتها شركة الفوسفات في منطقة الرصيفة بعد انتهاء عطائها، اتصل به مدير البرامج في التلفزيون وطلب منه وقف التصوير، وشدد على أنه إذا استكمل التصوير فلن يوافق على بث الحلقة، وبالفعل توقف الزميل - كما ذكر - عن التصوير وسبب المنع المزعوم - بحسب الزميل - كان سبباً أمنياً.

5.1.1.2.3. وبتاريخ 2014/5/13 منعت رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية الصحفيين من دخول مطار ماركا المدني لتغطية وصول السفير فواز العيطان من ليبيا، وسلمت الوزارة المسؤولين عن المطار قائمة بأسماء الصحفيين المسموح لهم بدخول المطار وكانت قد أعلنت عن مؤتمر صحفي للحديث عن تفاصيل الإفراج عن السفير العيطان من قبل خاطفيه في ليبيا لمدة استمرت أكثر من شهر، وعرف من الصحفيين "عمر المحارمة" و"خليل المزرعاوي" من صحيفة الدستور ، "أحمد الحراسيس" من موقع jo24، "محمد ابو غوش "من صيحفة الغد، "خالد الرمحي" من رويترز، "حسن الشوبكي" مراسل

الجزيرة، و"جمال نصر الله " من aba، وقال الصحفي عمر المحارمة في إفادته لفريق برنامج "عين": "وصلت مع مجموعة من الصحفيين إلى مطار ماركا المدني بعد إبلاغنا من قبل جهات رسمية بموعد وصول السفير وأنه سيعقد مع وزير الخارجية مؤتمراً صحفياً في المطار، لكننا فوجئنا بأن هناك كشفاً بأسماء الصحفيين المسموح لهم بالدخول، وبعد إجراء اتصالات لإدراج أسماءنا بالكشف تم إبلاغنا بوجود تعليمات بمنع الجميع من الدخول حتى لو كانت أسمائهم واردة بالكشف، وبعد الاتصال بالديوان الملكي تم إبلاغنا بأن المنع جاء من رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعلمنا منهم أن الصحفيين الذين دخلوا قبل قرار المنع تم احتجازهم في مكتب داخل المطار ومنعوا من تغطية مراسم استقبال السفير".

5.1.1.2.4. وتعرض مصور وكالة هوا الأردن "خليل يعقوب الحجاجرة" بتاريخ 2015/4/11 للمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري بمدينة العقبة.

5.1.1.2.5. **المنع الممنهج من التغطية الإعلامية وحجب المعلومات في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في 2016/9/20:**
تلقى مركز حماية وحرية الصحفيين معلومات متواترة عن منع عدد كبير من رؤساء اللجان الانتخابية الإعلاميين من التغطية والتصوير والمتابعة لعملية الاقتراع، كما تلق ادعاءات بتعرض إعلاميين للمضايقة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتأمين الحماية عند مراكز الاقتراع. وقد بدا باعتقاد المركز ومن خلال المعلومات والأدلة التي تجمعت لديه أن عدداً كبيراً من الإعلاميين والصحفيين قد تعرضوا للمضايقة ومنع التغطية وحجب المعلومات في مراكز الاقتراع بشكل واضح. فبعد أقل من ساعتين على بدء عملية الاقتراع أشار أكثر من موقع إخباري إلكتروني إلى منع الصحفيين من التغطية، ومنها موقع خبرني و Jo24 وجراسا نيوز وعمون، حتى بدأ تواتر الأنباء بشكل كثيف عن منع الصحفيين من التغطية في مراكز الاقتراع، خاصة من قبل رؤساء مراكز الاقتراع. وقد أكد عدد من الصحفيين لمركز حماية وحرية الصحفيين وجود مزاجية من قبل رؤساء مراكز الاقتراع بمنع الصحفيين أو السماح لهم بالتغطية.

5.1.1.2.5.1. وتكررت حالات منع التصوير داخل قاعات الاقتراع ما دفع بغرفة العمليات في الهيئة المستقلة للانتخاب بالتعميم على مدراء مراكز الاقتراع للسماح لمندوبي وسائل الإعلام بدخول غرف الاقتراع والتصوير داخلها.

5.1.1.2.5.2. ووجد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن المشكلة الأساسية في منع المصورين الصحفيين من التصوير في عدد من مراكز الاقتراع في المملكة بأن بعض رؤساء اللجان لا

يعرفون أن من حق الإعلاميين مراقبة سير العملية الانتخابية في مراكز الاقتراع باستثناء المعزل الانتخابي.

5.1.1.2.5.3. ورغم تكرر التعليمات التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب بالسماح للصحفيين بالتغطية إلا أن رؤساء مراكز الاقتراع ظلوا يمنعون الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات عنهم بحجة أنها تعليمات صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، كما تحجج عناصر الأمن الذين منعوا عدداً من الصحفيين بذلك.

5.1.1.2.5.4. وقد تلقى فريق برنامج "عين" شكاوى بمنع التغطية وحجب المعلومات بعد فترة تمديد مدة الاقتراع والتي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخابات بحجة منع الصحفيين من التغطية في فترة التمديد بناء على تعليمات وردت لمراكز الاقتراع من الهيئة.

5.1.1.2.5.5. وكان طاقم موقع الأردن أولاً الإخباري قد منع من التغطية في مركز اقتراع مدرسة الجبيهة الثانوية في الدائرة الأولى بالعاصمة عمان بعيد فترة التمديد من قبل رئيسة المركز تحت حجة أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أصدرت أوامرها بمنع التغطية في هذا التوقيت عند الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساء.

5.1.1.2.5.6. وقد أفاد مندوب الموقع الزميل "ليث الكردي" في اتصال هاتفي لفريق "عين" أن طاقم الموقع قد تعرض إلى سوء المعاملة والتهديد بالإيذاء من قبل رئيسة المركز.

5.1.1.2.5.7. وإضافة إلى تعرض الصحفيين لمنع التغطية وحجب المعلومات من قبل رؤساء مراكز الاقتراع وموظفي الاقتراع في عدد من المراكز، فقد تعرض صحفيون للمضايقة ومنع التغطية من قبل عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتأمين الحماية عند مراكز الاقتراع.

5.1.1.2.5.8. لقد وثق فريق "عين" من أصل 30 حالة تضمنت انتهاكات في يوم الاقتراع، 23 حالة وقعت في فترة الصباح حتى الساعة الثانية عشر، و7 حالات وقعت فترتي الظهيرة والمساء، كما وثق الفريق 33 انتهاكاً بمنع التغطية من قبل رؤساء مراكز الاقتراع واللجان الانتخابية، و8 انتهاكات بمنع التغطية من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون.

5.1.1.2.5.9. ووثق فريق "عين" 9 انتهاكات بالمضايقة وسوء المعاملة تعرض لها 8 صحفيين كانت غالبيتها مرتكبة من قبل

الأجهزة الأمنية ولجان الاقتراع في المراكز، فيما تعرضت الصحفية بجريدة الأنباط "رنيم الدويري" إلى حذف محتويات كاميرتها من قبل الأجهزة الأمنية عند أحد مراكز الاقتراع في إربد .

5.1.1.2.5.10. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الشهادات والروايات التي وثقها هي جزء مما حصل من انتهاكات تعرض لها الزميلات والزملاء الإعلاميين من قبل رؤساء مراكز الاقتراع وعناصر من الأجهزة الأمنية، وهي تذهب إلى الاعتقاد بأن الهيئة لم تكن حازمة في مساءلة من يمنع وسائل الإعلام من التغطية، أو أن هناك أطرافاً أخرى توعز لرؤساء اللجان ومن يدير غرف الاقتراع بالتضييق على حرية الصحفيين بالتغطية والتصوير.

5.1.1.2.5.11. والأهم أن رجال الأمن العام المكلفين بتأمين الحماية عند مراكز الاقتراع كان الأجدى بهم ممارسة صلاحيات إنفاذ القانون تجاه المساهمة في تنظيم عملية الاقتراع وتوفير الحماية للناخبين، والتدخل عند أي عارض سلبي يخل بالمشاركة، ومساعدة الإعلاميين على تنفيذ مهامهم ضمن حدود القانون طالما يحملون بطاقة معتمدة للتغطية من الهيئة المستقلة للانتخاب، لا القيام بالتضييق عليهم ومنعهم في عدد من الحالات من التغطية.

5.1.1.2.5.12. ويعتقد المركز بأن رجال الأمن الذين مارسوا التضييق ومنع التغطية على عدد من الصحفيين ـ حسب الادعاءات التي وصلت إلى فريق برنامج "عين" ـ خالفوا الشروط الواجب توافرها لممارسة صلاحياتهم بإنفاذ القانون، وأن الضوابط والمعايير الدولية المقررة لم تكن متوافرة وأن سلوكهم كان ينطوي على انتهاك واضح للقانون ولمبادئ حقوق الإنسان.

5.1.1.2.5.13. وأكد المركز في هذا السياق على أنه ينبغي فهم الطابع المنهجي لهذه الانتهاكات من خلال عدم اتخاذ الهيئات المسؤولة أي تدابير وقائية لمنع حدوث وتكرار حالات المضايقة ومنع التغطية من قبل رجال الأمن العام واللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع، إلا أن ما يحسب على الهيئة المستقلة للانتخاب حرصها وفاعليتها في إصدار التعليمات الواضحة لرؤساء مراكز الاقتراع بالسماح للصحفيين بالتغطية وتسهيل مهماتهم داخل مراكز الاقتراع.

5.1.1.2.5.14. لقد وثق المركز 30 حالة تضمنت 50 انتهاكاً، منها 41 انتهاكاً بمنع التغطية وحجب المعلومات، و4 انتهاكات سوء

معاملة، و4 حالات مضايقة متعمدة، وحالة واحد بحذف محتويات الكاميرا، وقد تعرض لهذه الانتهاكات 28 إعلامياً وصحفياً، منهم ثماني مصورين صحفيين يمثلون جميعهم 13 مؤسسة إعلامية، منها 9 مواقع إعلامية إلكترونية، و3 صحف يومية، وإذاعة راديو واحدة، وجميعها مؤسسات إعلامية مستقلة باستثناء حالة واحدة تعرض لها مصور صحيفة الرأي في إربد.

5.1.1.2.5.15. ويمكن إيجاز أهم هذه الحالات التي توثق المركز من حصول الانتهاكات فيها على زملاء وزميلات إعلاميين وإعلاميات كالآتي:

5.1.1.2.5.15.1. الأمن يمنع دخول الصحفيين لمركزي اقتراع في عمان والزرقاء.

5.1.1.2.5.15.2. لجنة اقتراع في بيادر وادي السير تمنع مصور JO24 من التصوير.

5.1.1.2.5.15.3. منع الصحفيين من تغطية العملية الانتخابية في مركز مدرسة فاطمة الزهراء بمنطقة الأشرفية.

5.1.1.2.5.15.4. طاقم موقع "عمون" الإخباري يمنع من تغطية العملية الانتخابية في ثلاثة مراكز اقتراع بمحافظة الزرقاء.

5.1.1.2.5.15.5. طاقم موقع خبرني يتعرض لمضايقات عند تغطية عملية الاقتراع في الدائرة الأولى بمحافظة الزرقاء.

5.1.1.2.5.15.6. منع مندوبة صحيفة السبيل اليومية من تغطية العملية الانتخابية في الدائرة الخامسة بالعاصمة عمان.

5.1.1.2.5.15.7. حذف محتويات كاميرا مندوبة صحيفة الأنباط اليومية ومنعها من التغطية داخل إحدى مراكز الاقتراع في الدائرة الثالثة بمحافظة إربد.

5.1.1.2.5.15.8. منع طاقم صحيفة "الأنباط" اليومية من التغطية في مركزين للاقتراع.

5.1.1.2.5.15.9. مندوب "وكالة عجلون الإخبارية" يتعرض للمضايقة ومنع التغطية.

5.1.1.2.5.15.10. منع مندوب "جراسا نيوز" من تغطية الانتخابات في الدائرة الثانية بالعاصمة عمان.

5.1.1.2.5.15.11. موفد من اتحاد المصورين العرب يتعرض للمضايقة في مركز اقتراع طارق بن زياد بمنطقة طبربور.

5.1.1.2.5.15.12. منع مراسلة عمان نت وراديو البلد من التغطية في الدائر الأولى بمحافظة العاصمة.

5.1.1.2.5.15.13. مندوب إذاعة فرح الناس يتعرض للمضايقة ومنع التغطية في مركز اقتراع مدرسة تيسير الظبيان في الدائرة الثالثة بالعاصمة عمان.

5.1.1.2.5.15.14. مندوب موقع سرايا يمنع من تغطية إحدى مراكز الاقتراع في الدائرة الخامسة بعمان.

5.1.1.2.5.15.15. السماح لمندوب موقع سرايا الإخباري من التغطية في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد بعد تدخل أحد المسؤولين.

5.1.1.2.5.15.16. منع طاقم موقع وكالة الأردن أولا الإخباري من تغطية العملية الانتخابية في مركزين للاقتراع بمحافظة إربد.

5.1.1.2.5.15.17. منع مندوب صحيفة الراي من تغطية مراكز الاقتراع في لواء الرمثا.

5.1.1.2.5.15.18. تكرار منع طاقم موقع وكالة الأردن أولا من تغطية مراكز الاقتراع في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد.

5.1.1.2.5.15.19. مندوبي موقع وكالة الأردن أولاً يتعرضون لمنع التغطية في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد والدائرة الأولى بالعاصمة عمان.

5.1.1.2.5.15.20. منع مندوب موقع وكالة الأردن الإخبارية من تغطية فض تجمهر مواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية بمحافظة عجلون.

5.1.1.3. **حجب المعلومات:**

5.1.1.3.1. في مطلع تموز/ يوليو من العام 2010 صدر تعميم من قبل سائر الوزارات العاملة في الأردن إلى المدراء والموظفين التابعين لها، والذي يمنع من تزويد وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات والوثائق والحصول عليها. وقد جاء في هذا التعميم أن الموظفين جميعهم عليهم احترام مضمونه تحت طائلة المساءلة القانونية. وقد تمثل تضمن التعميم قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة (1970) وطلب التقيد بما جاء في القانون.

5.1.1.3.2. وفي 2015/5/7 قام الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة بالوكالة بالرد على اتصال مندوب جريدة الغد الصحفي "طارق الدعجة" بطريقة غير جدية وتحمل السخرية وأصر على عدم إعطاء مندوب الصحيفة أي معلومات وذلك في إطار متابعة شحنة القمح البولندية بعد قرار الحكومة بإعادة تصديرها لمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية.

5.1.1.3.3. هنالك حالات كثيرة منع منها الصحفيون من الحصول على المعلومات، حيث وصل للمركز شكاوى كثيرة متعلقة بحجب المعلومات، وهي تتضمن مؤشراً على عدم جدية السلطات العامة في تزويد الإعلاميين بالمعلومات اللازمة لهم لممارستهم عملهم الإعلامي وحرياتهم، وقد حرص المركز على الإشارة إلى هذه المسألة ضمن الفصل المخصص للانتهاكات في تقاريره السنوية لحالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ العام 2012 وحتى نهاية العام الماضي

2016، ولم يكتفِ بتناوله في الفصل الخاص بالشكاوى فحسب لأن المركز يعتقد بأن السلطات العامة المعنية مقصرة في مجال وفائها بالتزاماتها القانونية والوطنية ذات الصلة بضمان حق الحصول على المعلومات، وهو أمر واضح من خلال كثرة الشكاوى ذات الصلة بهذا الأمر. ومن هذه الأمثلة رفض مديرية الأمن العام بتاريخ 2010/10/10 طلب الزميل محمد شما بالحصول على معلومات تخص أصحاب القيود الأمنية.

5.1.1.4. **المنع من النشر والتوزيع:**

5.1.1.4.1. منع طباعة أحد أعداد جريدة المجد يوم الأحد الموافق 2010/10/10، دون سبب قانوني يبرر هذا الشكل من أشكال الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام.

5.1.1.4.2. وفي شكواه لبرنامج "عين" والمؤرخة بتاريخ 2012/10/8، ادعى الكاتب والصحفي أحمد حسن الزعبي بالقول: "أتعرض بشكل مستمر لمنع مقالاتي من النشر من قبل إدارة الجريدة، ظاهريا رئيس التحرير هو صاحب القرار ولكن لا أعلم من الجهات التي تقف وراء المنع ولا أتابعها لأنها كثيرة ... وقد بلغ عدد المقالات الممنوعة لي لهذا العام 2012 موزعة على أشهر السنة كالآتي: يناير (2)؛ فبراير (3)؛ مارس (6)؛ ابريل (5)؛ مايو (5)؛ يونيو (3)؛ يوليو (2)؛ أغسطس (4)؛ سبتمبر (7) وأكتوبر (2). علما بأن معدل المقالات التي أكتبها شهريا بغض النظر عن نشرها يتراوح بين 14 - 16 مقالا".

5.1.1.4.2.1. وبنتيجة المراجعة العلمية والحقوقية لهذه الحالة وبعد الاطلاع على المقالات الممنوعة، تبين أنها تتعلق بأشخاص متنفذين أو بسياسات حكومية. علاوة على أن التبرير المستخدم لمنعها من النشر ـ كما جاء في أقوال المشتكي ـ لم يكن لأسباب مهنية؛ فقد أوضح الزميل الزعبي للراصدين الذين التقوا معه وسألوه عن هذه المقالات أنه يتم تبليغه أحيانا من قبل مكتب رئيس التحرير في جريدة الرأي بمنع نشر المقال ويتم تسبيب ذلك بأن المقال يمس شخصية معينة أو الحكومة. ولهذه الأسباب يمكن القول بأن ما يتعرض له الزميل الزعبي يشكل انتهاكا لحرية التعبير والنشر والإعلام بالمعنى المستقر لأغراض المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5.1.1.4.3. وبتاريخ 2015/12/31 نشر موقع "عمان نت" تقريراً إعلامياً يرصد زيارات ورحلات الملك عبدالله الثاني خارج الأردن، ويصنف طبيعة تلك الرحلات والزيارات بطريقة "الإنفوجرافيك"، كما يتضمن أسماء الأمراء الذين نابوا عن الملك خلال زياراته الخارجية، وعدد الأنظمة التي أصدروها خلال غيابه عن البلاد. وبعد نشر المادة الإعلامية التي أعدها الصحفيان مصعب الشوابكه ومحمد الخمايسة

لصالح راديو البلد، تعرضت إدارة الموقع في نفس اليوم 31 ديسمبر 2015 لضغوطات بإزالة المادة الإعلامية من الموقع من قبل وزير الدولة لشؤون الإعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة د. محمد المومني، فيما تلقى مدير البرامج في موقع عمان نت "فيليب مدانات" اتصالاً من قبل رئيس هيئة الإعلام د. أمجد القاضي وطلب منه إزالة المادة الإعلامية أيضاً، إلا أن إدارة الموقع لم تستجب لحذف المادة، وذلك بحسب شكوى تلقاها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين".

5.1.1.4.4. وخلال العام 2016؛ أصدرت هيئة الإعلام ودائرة المطبوعات والنشر ومحكمة أمن الدولة 10 تعاميم بحظر النشر في قضايا مختلفة أثارت اهتمام المجتمع المحلي ومنها التعاميم التالية:

5.1.1.4.4.1. في 11 أيار/ مايو أصدر مدعي عام عمان رامي الطراونة كتاباً رسمياً إلى مدير عام هيئة الإعلام د. أمجد القاضي يطلب فيه حظر النشر الإعلامي في القضية المرفوعة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بحق الناطق الإعلامي باسم الأيتام "علاء الطيبي"، والذي تعرض للمحاكمة على خلفية مساعدة لوجستية قدمها لمعدة ومقدمة برنامج "تابو" منى الطراونة والذي يبث على التلفزيون الأردني.

5.1.1.4.4.2. وفي السابع من يونيو عمم النائب العام لمحكمة أمن الدولة حظر النشر في قضية الهجوم على مكتب المخابرات في منطقة البقعة والذي أسفر عن مقتل خمسة من عناصر المكتب.

5.1.1.4.4.3. وفي الرابع عشر من أغسطس قرر مدعي عام عمان الأول "عبدالله أبوالغنم" حظر النشر بقضية محاكمة الكاتب "ناهض حتر" الموجه إليه تهم إثارة النعرات الطائفية على خلفية نشره لرسم مسيء للذات الإلهية على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، حيث حوكم حتر بناء على المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

5.1.1.4.4.4. وأصدرت هيئة الإعلام تعميماً آخر إلى محطات البث الإذاعي والفضائي والمواقع الإلكترونية والمطبوعات الصحفية بتاريخ 26 أيلول 2016 يتضمن قراراً من النائب العام لمحكمة أمن الدولة القاضي بحظر النشر في قضية اغتيال المفكر والكاتب الصحفي "ناهض حتر".

5.1.1.4.4.5. وفي 28 أغسطس قرر مدير هيئة الإعلام بالاستناد على قرار مدعي عمان الأول حظر النشر في قضية الداعية الإسلامي "أمجد قورشة" الذي يواجه تهم تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وتعريض أمن الأردن للخطر وفقاً لقانون منع الإرهاب فقرة ب من المادة الثالثة، على خلفية نشره لفيديو انتقد

فيه مشاركة الأردن في التحالف الدولي لمحاربة ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش".

5.1.1.4.4.6. وفي 29 أغسطس منعت دائرة المطبوعات والنشر من خلال تعميم أصدرته ووجهته إلى محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمواقع الإلكترونية والمطبوعات الصحفية نشر وبث أي أخبار تتعلق بالعائلة الهاشمية، مطالبة أن يكون النشر من خلال الديوان الملكي فقط.

5.1.1.4.5. وخلال السنوات الخمسة الأخيرة منع نشر مقالات للعديد من الكتاب الصحفيين مثل باتر وردم وحلمي الأسمر وكامل نصيرات من صحيفة الدستور اليومية، وغيرهم من الكتاب.

5.1.1.5. الرقابة اللاحقة:

5.1.1.5.1. قطع بث إعادة حلقة برنامج بين اتجاهين الأسبوعي الذي يعده ويقدمه الإعلامي زهير العزة على قناة سفن ستار، وذلك في تمام الساعة الواحدة من بعد منتصف الليل يوم 2014/4/1 وشارك فيها كل من النائبين السابقين عبد الله عبيدات مساعد رئيس مجلس النواب "سابقاً", والنائب المهندس معتز أبو رمان، والتي أثير من خلالها العديد من القضايا بما فيها توجيه اتهامات للحكومة بعدم الجدية بمحاربة الفساد وتوجيه إتهام للحكومة بعدم فتح ملف الـ 9 مليون دينار التي تم إخفاء الشيك الخاص بها والمتعلقة بشركة المستثمرون العرب المتحدون والشيك الموقع من قبل رئيس الديوان الحالي والذي تطالب به أمانة عمان الكبرى بدلا عن غرامات مترتبة على الشركة التي كان يراس مجلس إدارتها ، حيث اختفى الشيك.

5.1.1.5.1.1. وقد أفاد الإعلامي زهير العزة لفريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" بالقول: "لم أستغرب حدوث مثل هذه التصرفات والتدخل بالبث الفضائي من خلال المدينة الإعلامية المعنية بالبث الفضائي، وهذه ليست المرة الأولى التي تحدث عمليات قطع لحلقات من برنامجي"، وأن قطع البث يأتي في سياق انعدام الحريات العامة الذي أصبح نهجا للحكومة والأجهزة التابعة لها، كما أنه يأتي في إطار الحرب على الإعلام النزيه الذي استطاع أن يضع حدا للتجاوزات المالية والفساد الذي مارسه البعض في السنوات السابقة، إضافة إلى أن البعض يريد لبعض الأجهزة أن تكون بعيدة عن المحاسبة والمراقبة من قبل الشعب وعبر وسائل الإعلام".

5.1.1.6. قتل بسبب الرأي:

5.1.1.6.1. قتل الكاتب الأردني "ناهض حتر" بتاريخ 2016/9/25 بسبب إعادته نشر رسم كاريكاتيري يسخر من "داعش" اتهم أنه "يمس

الذات الإلهية" على صفحته على الفيسبوك، وقد أثار جدلاً كبيراً في المجتمع الأردني. حيث أقدم شخص على قتله أمام قصر العدل في العاصمة عمان أثناء مثوله للمحكمة بسبب اتهامه بـ"إثارة النعرات المذهبية والعنصرية" على خلفية ذلك الكاريكاتور، كما أن توقيف المغدور "حتر" بسبب نشره الكاريكاتور وتحويله للقضاء قد ساهم بلفت الأنظار إليه على أنه شخص مذنب. وواجب الدولة أن تحمي حرية التفكير والمعتقد وأن توفر للناس الحماية عند التعرض لهم والتحريض ضدهم بسبب آرائهم أو معتقداتهم، ولذلك فإن الحكومة الأردنية اتهمت بأنها تهاونت وتراخت في توفير الحماية لـ"حتر" خاصة أنها علمت أنه تعرض لتهديدات. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 بأن فكرة الدين الرسمي للدولة بحد ذاته لا تشكل خرقاً لحرية المعتقد والديانة، ولكن الدولة ملزمة بأن لا تجعل دينها الرسمي أو الدين بوجه عام أساساً للتمييز أو أن يغدو هو تمييزياً، إلا أن الحكومة ممثلة برئيس الوزراء ووزير الداخلية أحالت الضحية إلى الادعاء تحت تأثير خطابات الكراهية والتحريض ضده على أساس أنه ازدرى الأديان وأرباب الشرائع، ونعتقد بأن الحكومة في تعاملها مع هذه الواقعة قد خالفت التزاماتها الناشئة عن المادتين (18) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليها تحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

5.1.2. حالات موثقة تتعلق بالمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر وتجريم التعذيب

5.1.2.1. **عرض وتوثيق نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان:** تدل الشهادات التي يعرضها التقرير أدناه بما لا يدع مجالاً للشك على وجود نية لاستهداف الإعلام والإعلاميين، ومنعهم من تغطية الأحداث وممارسة عملهم بحرية، وعلى أن هذه الاعتداءات ليست فردية، ولا عرضية ولا عشوائية. فقد كشفت معظم الحالات التي وثقها مركز حماية وحرية الصحفيين حول استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة خلال مظاهرة ساحة النخيل في العاصمة عمان يوم 15 تموز/ يوليو 2011 عن نمطية محددة عند ارتكاب الفعل أو الاعتداء من جانب رجال الأمن والدرك. وما يؤكد الطابع المنهجي للاعتداء أن رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى كانوا يرتدون زيهم دون أية إشارة لأسمائهم أو لأرقامهم بغية إخفاء هويتهم علاوة على أن الاعتداء على الإعلاميين وقع فيما كان الإعلاميون يرتدون سترات تميزهم عن غيرهم من المعتصمين، وشملت شتائم رجال الأمن لهم على ألفاظ واضحة تدل على استهدافهم.

5.1.2.1.1. ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين على أن ما يعزز الطابع المنهجي لاعتداء ساحة النخيل من خلال عدم اتخاذ الهيئات المسؤولة لأي تدبير وقائي لمنع الاعتداء من قبل رجال الأمن العام، وحرصها

الشديد على عدم فاعلية أو جدية إجراءات ملاحقة المعتدين من رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى، وعدم الكشف عن المسؤولين والمتورطين. كما أن السلطات المختصة لم تشرع بتحقيق مستقل ومحايد بغية الوقوف على الحقيقة ومساءلة سائر المسؤولين والمتورطين عن الاعتداء سواء من نفذه أم سكت عنه أم أمر به أم رضي به وأقره. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مديرية الأمن العام أصدرت عقب حادثة النخيل بثلاثة أيام تقريرا عن لجنة التحقيق التي جرى تشكيلها تحت مظلة الأمن العام، وتضمن التقرير اعترافا واضحا من قبل الأمن العام بالاعتداء على الإعلاميين والاعتذار لهم عن الاعتداءات التي لحقت بهم وما نالهم من أضرار بدنية ومادية ونفسية. كما جاء في أن الأمن العام سيتخذ التدابير اللازمة لملاحقة الجناة وتعويض الضحايا، ولكن مديرية الأمن العام لم تتخذ أي إجراء لاحق ولم تكشف عن هوية المتورطين بالاعتداء ولم تقدم أياً منهم للمحاكمة. واكتفت بالاعتذار الشفوي الوارد في بيانها المذكور دون اتخاذ أي إجراء عملي أو فعلي من جانبها لمحاكمة الجناة والمتورطين معهم.

5.1.2.1.2. إن الاعتداء الذي شاركت فيه أجهزة أمنية مختلفة ضد الإعلاميين في ساحة النخيل شكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لأحكام كل من الدستور الأردني، والقانون الأردني، واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، فهذا الاعتداء هو اعتداء على حرية الرأي والتعبير بما فيها الحرية الإعلامية، وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والحق في الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف الفعالة، علاوة على أنه ينطوي على خرق لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون. وهي كلها انتهاكات توجب إنصاف الضحايا، وتعويضهم ومساءلة الجناة جنائيا ومدنيا وإدارياً على السواء.

5.1.2.1.3. أما فيما يتعلق بدور مركز حماية وحرية الصحفيين في التعامل مع حادثة النخيل، فقد أصدر بتاريخ 2011/7/15 تقريرا أوليا بشأن الحادثة بعد أن قام بعملية تقصي للحقائق وجمع للمعلومات. وقد تبين للمركز بشكل واضح في حينها مسؤولية سائر الأجهزة الأمنية عن الاعتداء. وسعى المركز إلى تحريك دعاوى جزائية ومدنية لملاحقة الجناة وإنصاف الضحايا، وبالفعل قام عدد من الزملاء المعتدى عليهم بتوقيع وكالات للمحامين العاملين ضمن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز، ولكنهم تراجعوا عن ذلك باستثناء الزميلين نضال سلامه وإسلام صوالحة. وقد انعقد رأي القانوني على أن حالة هذين الزميلين ليست صلبة من الناحية القانونية ولن يكون للإجراءات القضائية أي جدوى في ضوء الوقائع والملابسات المحيطة بهما.

5.1.2.1.4. ولقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من توثيق 19 حالة اعتداء على زميلات وزملاء إعلاميين ممن استهدفوا يوم 2011/7/15 من قبل أفراد الأمن العام والدرك وشرطة السير أو من تزيا بزيهم الرسمي من جهات أمنية أخرى. ويمكن إيجاز أهم هذه الحالات التي توثق المركز من وقوع الاعتداء فيها على إعلاميين وإعلاميات على النحو الآتي:

5.1.2.1.4.1. الزميل سامي محاسنة الذي أصيب إصابات بالغة شملت كسراً في قصبة يده اليمنى، وتهتك بإبهام اليد وإصابات بالغة في عينه اليسرى بالقرب من العصب البصري. وقد تعرض بالضرب بعصا وبأحذية "بساطير" رجال الأمن العام.

5.1.2.1.4.2. الزميل رائد عورتاني من جوردان ديز الذي أدى ضرب قوات الأمن له إلى كسر في ركبته، إضافة إلى كسر كاميرته.

5.1.2.1.4.3. الزميل يزن خواص من قناة نورمينا الذي ضرب على يده اليسرى التي كانت تحمل ميكروفونا مما أدى إلى تمزق بأنسجة اليد.

5.1.2.1.4.4. الزميل محمد النجار مراسل الجزيرة نت الذي تعرض لضرب وشتم من قبل قوات الأمن العام ومنع من تغطية الأحداث والتصوير.

5.1.2.1.4.5. الزميل ياسر أبوهلالة مدير مكتب قناة الجزيرة الذي تعرض للضرب والشتم لمنعه من تغطية الأحداث.

5.1.2.1.4.6. الزميلة أمل غباين من وكالة عمون التي حاول رجال الأمن منعها من تصوير اعتدائهم على أحد المعتصمين، وقاموا بشتمها مستخدمين ألفاظاً نابية، ومطاردتها بغية الاستيلاء على الكاميرا التي كانت بحوزتها وضربها بالعصي.

5.1.2.1.4.7. الزميل أحمد ملكاوي من وكالة سرايا الذي تعرض للضرب وكسرت كاميرته من قبل رجال الأمن بالعصي التي كانوا يحملونها.

5.1.2.1.4.8. الزميل علي الزعبي من قناة نورمينا الذي ضربه رجال الأمن بعصا غليظة من الخلف وبشكل مركز على يده لإسقاط الكاميرا منه.

5.1.2.1.4.9. الزميل محمد الفضيلات من عمان نت الذي شتمه أفراد الأمن العام بألفاظ نابية ومنعوه من الوصول إلى موقع التصوير.

5.1.2.1.4.10. الزميل أنس ضمرة من وكالة عمون الإخبارية الذي اعتدى عليه رجال الأمن بهراوة من الخلف بسبب محاولته ثني رجال الأمن العام من الاستمرار بضرب الزميل محمد الكسواني.

5.1.2.1.4.11. الزميل محمد أبو قطي من رويترز الذي انهال رجال الأمن عليه ضرباً، وقاموا بتكسير إحدى كاميراته لأنه كان يصور الاعتداء على المعتصمين وضربهم من قبل أفراد الأمن العام والدرك، إضافة إلى محاولته مساعدة زملائه الإعلاميين الذين كانوا يتعرضون لأقسى صور العنف البدني واللفظي.

5.1.2.1.4.12. الزميلة رنا زعرور من قناة العربية التي قام رجال الأمن العام بشتمها بألفاظ نابية ومنعوها من التصوير.

5.1.2.1.4.13. الزميلة هبة كيوان من وكالة سرايا الالكترونية التي نالها من عنف رجال الأمن ما نال زملاءها الآخرين.

5.1.2.1.4.14. الزميل إسلام صوالحة من موقع عمان بوست الذي طلب منه رجال الأمن الكف عن التصوير، وقام أحدهم بضربه من الخلف برأسه وهو يرتدي خوذة، فسقطت كاميرا الزميل صوالحة جراء ذلك، ولما استأنف الزميل التصوير من خلال هاتفه النقال قام رجال الأمن وشرطة السير أو من يرتدون زيهم بضربه على يده فوقع الهاتف منها.

5.1.2.1.4.15. الزميل نضال سلامة من السوسنة الالكترونية الذي ضربه رجال الدرك، وشتموه بألفاظ مهينة وانتزعوا منه الكاميرا وقاموا بتكسيرها.

5.1.2.1.4.16. الزميل عامر أبو حمدة من مكتب بي. بي. سي عمان الذي اعتدي عليه من الخلف بدرع يحمله رجال الأمن حينما كان يصور الأحداث، ثم تعرض للضرب ثانية بحزام أحد رجال الأمن على رقبته ويده لمنعه من التصوير.

5.1.2.1.4.17. الزميل فهيم كريم من جريدة "نيويورك تايمز" وقد تعرض لاعتداء بدني.

5.1.2.1.4.18. الزميل خليل مزرعاوي من جريدة الدستور والذي تعرض للضرب.

5.1.2.1.4.19. الزميل محمد حنون من أسوشييتيد برس الذي تعرض للضرب.

5.1.2.1.5. لقد لحق في الحالات السابقة وغيرها كما تبين للمركز أضراراً بدنية ونفسية ومادية جسيمة من جراء اعتداء رجال الأمن العام والدرك على الإعلاميين. وقد اتسمت هذه الحالات بقواسم مشتركة مثل استهداف يد الإعلامي لإسقاط الكاميرا من يده، والضرب من الخلف لحجب هوية الجاني عن الضحية، علاوة على أن غالبية الضحايا الإعلاميين كانوا يرتدون سترة الصحافة، وكان واضحاً لرجال الأمن والدرك أنهم ليسوا من المعتصمين.

5.1.2.2. **الاعتداء بالضرب على الصحفي خيرالدين عبدالهادي من قبل مجموعة من قوات الدرك في نوفمبر 2012:** في شكواه المقدمة لبرنامج "عين" والمؤرخة بتاريخ 2012/11/21، ذكر الصحفي خيرالدين محمد عبدالهادي من قناة اليرموك الآتي: "نزلت يوم الأربعاء 2012/11/14 إلى محيط دوار الداخلية وسط العاصمة عمان لتغطية أحداث الاحتجاجات على قرار رئيس الوزراء عبدالله النسور برفع الأسعار، وكان اليوم الثاني للاحتجاجات التي عمت جميع منتاطق المملكة. كانت تغطيتي لصالح قناة اليرموك الفضائية. وخلال التغطية في شارع الحسين. باتجاه دوار فراس. كان ذلك الشارع مشتعلاً بالاشتباكات بين قوات الدرك والأمن، وبين المتظاهرين الغاضبين، وكنت أقف إلى جانب مجموعة من الزملاء الصحفيين، وفي لحظة من اللحظات زادت وتيرة الاشتباكات، وحاولت أن آخذ زاوية تحميني وأرصد من خلالها ما يجري، وهنا تفاجأت بهجوم أحد أفراد الدرك علينا وضرب بهراوته الحديدية الكاميرا الخاصة بي، وهو يشتمني، وهنا قمت بالصراخ به: (أنا صحفي .. ليش هيك عملت؟)، وما لبثت حتى قام وعدد آخر من رجال الدرك بالهجوم على عدد آخر من زملائي الصحفيين، وقاموا بضربي وبركلي وبشتمي، وأنا ما زلت أصرخ بهم: (أنا صحفي!)، وهنا حاولوا اقتيادي بعد ضربي لاعتقالي، لكن جاء أحد الضباط وقال لهم: دعوه إنه صحفي، وهنا حاولت أن أعود لأجمع ما تبقى من حطام كاميرتي على الأرض، وتفاجأت أن الزميل (علي أبوهلالة) مصور قناة الجزيرة الفضائية كان قد صور ما حصل معي كاملاً، وقام بمساعدتي ومحاولة إسعافي".

5.1.2.2.1. وقد أوضح عبدالهادي في شكواه أن عدد المعتدين يقدر من 5 - 10 أفراد من العاملين بالدرك، كما أنهم قاموا بشتمه واستخدموا ألفاظاً من قبيل "يا ابن الكذا"، وقد أكد كذلك أن الضرب استهدف يديه، وحاول المعتدون تكسير كاميرته بالهراوات، وأنه حينما كسر جزء من الكاميرا قام المعتدون بضربه كما كانوا يضربون سائر المعتصمين، أي أن الضرب بعدها تركز على الأقدام والركب حتى الوقوع على الأرض، وعندما وقعت قاموا بضربه على ظهره وركله عدة مرات، وقد أدى الاعتداء عليه إلى إصابته برضوض.

5.1.2.3. **الاعتداء بدنياً على الصحفي موسى برهومة في مارس 2012:** يشكل الاعتداء البدني الذي تعرض الصحفي موسى برهومة أثناء مشاركته

وتغطيته لاعتصام الدوار الرابع بتاريخ 2012/3/31، دليلاً إضافياً على استمرار ارتكاب أفراد الدرك والأمن العام لانتهاكات جسيمة بحق الإعلاميين، فقد تعرض الصحفي برهومة إلى الضرب من قبل رجال الدرك، وأصيب بجرح في منطقة الرأس، وهذا ما أكدته الفحوص والتقارير الطبية.

5.1.2.4. **اعتداء قوات الدرك والأمن العام بدنياً ولفظياً على الصحفي غيث التل في يوليو 2015:** من الاعتداءات التي رصدها مركز حماية وحرية الصحفيين وقام بتوثيقها بمناسبة الاعتصام الذي نفذه الحراك الشبابي ضد زيارة رئيس الوزراء إلى مدينة إربد، على جسر النعيمة طريق إربد ـ عمان بتاريخ 2012/7/5، قيام رجال الدرك والأمن العام بالاعتداء بدنياً ولفظياً وإتلاف محتويات الكاميرا التي كانت بحوزة الصحفي غيث التل. فقد ذكر الصحفي التل في الشكوى التي تقدم بها إلى برنامج "عين" بتاريخ 2012/7/7 أنه: "بعد قيامنا بتصوير عدد من الصور للمعتصمين وإجراء عدد من المقابلات معهم، جاءت قوات الدرك، فابتعدت قليلاً من مكان الحدث وأخذت وضعية التصوير لأقوم بالتقاط صورة للجدار المنوي تشكيله من قبل الدرك حسب اعتقادي. ولكنني فوجئت بأفراد الدرك يهبطون من مركباتهم وينهالون بالضرب والإهانة على كل من صادفهم ومنهم الزملاء أحمد التميمي وزياد نصيرات، وفي هذه الأثناء قمت بتنفيذ وضعية التصوير إلى الفيديو وبدأت بتصوير الأحداث بالفيديو، فانتبه إلي أحد أفراد الدرك وجاء نحوي مسرعاً وبدأ بالضرب ومحاولة سحب الكاميرا بهدف كسرها، وجاء في هذه الأثناء مساعد مدير شرطة إربد وشارك هو واثنان من أفراد الدرك بضربي واستطاعوا أخذ الكاميرا مني، وكنت طوال الوقت وأنا أتعرض للضرب أصرخ بأني صحفي، وكان أحد أفراد الأمن الوقائي في إربد يقول لهم (هذا غيث التل صحفي)، ولكن دون فائدة".

5.1.2.4.1. وقد أوضح الصحفي التل أنه ذهب عقب ذلك إلى مدير شرطة إربد لاستعادة الكاميرا، وقد قام رجال الأمن بحذف كل ما قام بتصويره من اعتداءات الدرك والأمن على الصحفيين المعتصمين.

5.1.2.4.2. وقد أصيب التل جراء الاعتداء عليه بكدمات في صدره، ورضوض في أصابع يديه، ولم يقم بتقديم شكوى بذلك في أي مركز أمني.

5.1.2.4.3. وقد انطوت حالة الصحفي التل على انتهاك جسيم في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، علاوة على أنها تدلل على الاستهداف المتعمد للصحفيين واستمرار العمل في سياسة الإفلات من العقاب، وهي تشكل كذلك جريمة إيذاء وفقاً لقانون العقوبات الأردني، ومنعاً من التغطية وتداول المعلومات وفقاً لقانون المطبوعات والنشر.

5.1.2.5. **الاعتداء بالضرب على أحمد الحراسيس من موقع جو 24 الإخباري من قبل قوات الدرك في أكتوبر 2013:** في شكواه المؤرخة بتاريخ

2013/10/19، أفاد الزميل أحمد الحراسيس من موقع جو 24 الإخباري لبرنامج "عين" بأنه: "أثناء تغطيتي للأحداث المرافقة لاحتجاجات حي الطفايلة، تواجدت في مكان محايد بعيدا عن الدرك والمحتجين وخلال اطلاق الدرك الغاز المسيل للدموع على المحتجين قمت بالابتعاد عن قنبلة غاز سقطت بجانبي والتجأت إلى الدرك باعتباره الطرف المعني بحمايتي وكنت مبرزا هويتي الصحفية "باج" وعندما اقتربت إليهم أمسكني أحد أفراد الدرك الذي كان ملثما ويخفي اسمه وتحقق من هويتي الصحفية وبعد مشاهدتها سألني "أنت صحفي .. أين تعمل .. أين تسكن؟؟" وأجبته على الأسئلة، وسألني لو كنت "صورت" وأجبته بالنفي، فسألني آخر "بتعرف شو عملنا بمراسل الجزيرة شو كان اسمه؟" قلت له "وما علاقتي بالجزيرة"، وكان أثناء ذلك يمسكني من أعلى قميصي من الأمام بشدة فطلبت منه "أن يمسكني من يدي لو كنت تخشى هربي"، ثم جاء ثالث وقال "احكي باحترام ولا ترفع صوتك" وضربني على وجهي "دفشني من ذقني" فسألته عن سبب الضرب فانهال علي البقية حوالي 3 آخرين بالضرب على أنحاء متفرقة من الجسم "الرأس، الوجه، الرجلين" وذلك بأيديهم وارجلهم والعصي، لا أعرف المدة التي استمروا فيها بالضرب ثم قام أحدهم بإخراج "قيد" وسأل المسؤول عنه "أقيده سيدي" قال له "لا خليه" وأخذني منهم فجاء آخر وضربني ثم تركوني ورحلوا عن الموقع".

5.1.2.5.1. وأضاف الحراسيس أنه اتصل بعد ذلك مع رئيس تحرير موقع جو 24 الزميل باسل العكور الذي حضر وذهبا لتسجيل شكوى في مركز أمن فيلادلفيا، وقد رفض الشرطي الموجود في المركز استقبال الشكوى، وأوضح الحراسيس أن الشرطي المشار إليه قال: "كيف تشتكي على جهة أمنية عندي"، فتوجهنا إلى مستشفى الإسراء للاطمئنان على وضعي الصحي واستصدار تقرير طبي، ونمت بالمستشفى ليلة بعد أن تبين للطبيب وجود آلام متفرقة في أنحاء الجسم وآثار ضرب في الوجه والقدم. وفي اليوم الثاني 2013/10/15 وعند خروجي من المستشفى توجهت للمركز الأمني لتقديم شكوى لدى مركز أمن فيلادلفيا".

5.1.2.5.2. وتشكل هذه الحالة انتهاكا جسيما لحرية الإعلام من خلال إساءة المعاملة الشديدة للزميل الحراسيس. وهي تعكس إلى أي مدى وصل واقع الحريات الإعلامية في الأردن وسياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها الأجهزة الأمنية من سنين في مواجهة الاعتداءات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون. وهي تنطوي كسابقاتها على خرق لاتفاقيات حقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن وللدستور الأردني وقانون العقوبات النافذ.

5.1.2.6. **الاعتداء الجسدي على الصحفيين غادة الشيخ، خالد صدقة، أحمد الشورة في مارس 2014:** قام أفراد من الأمن العام بالاعتداء بالضرب على الصحفية غادة الشيخ من صحيفة الغد اليومية، والصحفي خالد صدقة مراسل وكالة رصد الأردن الإخبارية، ومنعت مصور وكالة الأناضول

أحمد الشورة من تصوير لحظة اعتقال أحد المعتصمين، وقامت بدفعه وإنزال كاميرته عنوة من قبل أفراد الأمن أثناء تغطيتهم لاعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمان.

5.1.2.6.1. وتقدم الصحفيون الثلاث بشكاوى لمركز حماية وحرية الصحفيين أفادوا فيها أنهم بتاريخ 2014/3/10 تعرضوا لأكثر من انتهاك أثناء قيامهم بتغطية احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وقد تضمنت الشكاوى اعتداءات جسدية.

5.1.2.6.1.1. ففي شكواها أفادت الصحفية بجريدة الغد غادة الشيخ: "أثناء تواجدي في احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وذلك لتغطية هذه الاحتجاجات لصحيفة الغد الأردنية، وبعد حدوث مناوشات بين قوات الأمن والمحتجين للحيلولة دون وصول المحتجين إلى السفارة التي أعلنوا عن نيتهم اقتحامها، قامت قوات الأمن بتفريق المحتجين بالقوة باستخدام العصي، ما أدى إلى حدوث تدافع وملاحقة المحتجين الذين حدث بينهم وبين قوات الأمن عملية كر وفر، وتعرضت لاعتداء بالضرب باليد على ظهري أثناء ركضي باتجاه وجهة المحتجين للابتعاد عن رجال الأمن، حيث قام بضربي أكثر من مرة بمعدل 3 مرات، وقامت ناشطة بحمايتي منه فأخذت بيدي وفررت منه ركضا وأنا ممسكة بيد الناشطة بعيدا عنه، لم يحاول اللحاق بي، لم يكن رجل الأمن يعلم أنني صحفية خصوصا أنني لم أكن أحمل كاميرا لوجود زميلي المصور في مكان الاحتجاج والذي لم أشاهد الاعتداء عليه لوجوده في مكان آخر وسط الحشد، ولم أكن أرتدي "فيست صحفي" أو "باجة"، ومع استمرار عمليات الكر والفر قامت الشرطة النسائية بملاحقة الفتيات وتعرضت لـ"دفع" متواصل من قبل إحدى الشرطيات حيث كنت متواجدة بين المعتصمات اللواتي تعرضن للتفريق, وعلى الرغم من أنني أكدت لها لفظيا أكثر من مرة أنني صحفية وقلت لها "أنني على استعداد أن أبرز لها بطاقتي الصحفية الموجودة بالحقيبة" لكن استمرار دفعها لي بالقوة ولم أستطع التخلص منها إلا بالهرب والركض.

5.1.2.6.1.2. من جانبه قال خالد صدقة في استمارة شكواه: "لحظة هجوم الدرك قمت بالتعريف عن نفسي بأني صحفي من خلال إبراز الباجة الصحفية، فسمعني أحد أفراد الدرك وقال لي مستنكراً: "صحفي؟"، وما هي إلا لحظات حتى قام نفس الشخص برفع العصا وتوجيهها نحوي لضربي، وجاءت الضربة في ظهري، ولم أذهب إلى طبيب لأن تأثير الضربة

بسيط بسبب قرب المسافة. ولم أتمكن من معرفة اسم أي من الدرك لأنهم في هذه المواقف لا يضعون أسماءهم".

5.1.2.6.1.3. وفي إفادته التي وردت باستمارة الشكوى التي تقدم بها لبرنامج "عين" قال المصور أحمد الشورة "أقام مجموعة من الحراكيين اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في عمان، إحتجاجاً على مقتل القاضي "رائد زعيتر"، حيث قامت قوات الدرك والأمن العام بتفريق المتظاهرين، وفي هذه الأثناء تم اعتقال واحد من المحتجين فأسرعت لتصويره أثناء الاعتقال، وهنا تم منعي وكانت هذه المرة الأولى "بالكلام" بمعنى قال لي رجل الأمن "لا تصور"، أما في المرة الثانية قامت قوات الدرك بتفريق المتظاهرين وبدأت بممارسة عملي ولحظتها قام دركي بدفعي وقال: "لا تصور هون ممنوع" في هذه اللحظة تجمع الدرك حولي وكان عددهم "17" دركي، وأنزلوا الكاميرا من كتفي ومنعوني من التصوير، فتوقفت عن التصوير".

5.1.2.7. **الاعتداء الجسدي واللفظي والإصابة بجروح أثناء تغطية اعتصام شعبي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة في يوليو 2014:** قامت الأجهزة الأمنية يوم 2014/7/9 بالاعتداء بالضرب والشتم والاعتقال على 8 صحفيين أثناء تغطيتهم لاعتصام الكالوتي القريب من السفارة الإسرائيلية في منطقة الرابية بعمّان والذي فُض بالقوة، حيث تعرض الإعلاميين "عبدالعزيز أبو بكر" و"خالد صدقة" من شبكة الأردن الإخبارية للاعتداء الجسدي والاحتجاز رغم إظهارهما لهويتهما الصحفية، وتم الافراج عنهم بعد وقت قليل من الاحتجاز، وتعرض ثلاثة صحفيين من قناة اليرموك للاعتداء الجسدي وهم: "ثابت عساف" مراسل ومعد برامج ومراسلي القناة "أحمد الكسواني" و"علي القرنة"، فيما تم احتجاز الزميل الكسواني وبقي محتجزا حتى ظهر اليوم التالي حيث تم الافراج عنه وتكفيله مع مجموعة الناشطين المعتقلين من محكمة أمن الدولة، وتم الاعتداء بالضرب على مصور قناة رؤيا "حافظ أبو صبرة" وعلى المصور "محمد بدران"، وتم أيضاً الاعتداء على الصحفي والمصور في أخبار البلد "زيد سوالقة" بالضرب والذم والقدح.

5.1.2.7.1. وقال المصور الصحفي عبدالعزيز أبو بكر في شكوى تقدم بها لمركز حماية وحرية الصحفيين: "أثناء تغطيتي للوقفة التضامنية أمام مسجد الكالوتي بعد صلاة التراويح، قمت بتوثيق عدة حالات ضرب واعتقال أشخاص من الوقفة الاحتجاجية بكاميرتي، وبعدها وثقت الاعتداء على زميلي خالد صدقة أثناء اعتقاله وضربه لقيامه بتصوير حالات الاعتقال والضرب، طلب أحد أفراد الأمن مني التوقف عن التصوير فأخبرتهم أنني صحفي وأبرزت هويتي الصحفية، حينها بدأ ضابط أمن بلباس مدني بضربي وشتمي، ثم حضر أربعة من قوات الدرك فصيل الوحدات الخاصة يحمل إشارة حمراء على يده وأكملوا ضربي على الوجه والرأس تحديداً، بالإضافة الى الظهر والصدر رغم صراخي وإظهار هويتي الصحفية، وكنت أمسك لحظتها الكاميرا

بشدة، وكان تركيز الضرب على اليد لسحبها مني، ثم وصلت لسيارة الاعتقال حينها قمت بالإفلات منهم والركض في الأرض المجاورة للكالوتي، إلا أن أكثر من 10 ضباط أمن، وضابط أمن بلباس مدني، أمسكوا بي وألقوني على الأرض، وضُربت بالعصي والأرجل على رأسي وظهري، ورفعوني مرة أخرى ومشيت معهم باتجاه سيارة الاعتقال، واستمروا بالضرب والشتائم، وتركيز الضرب على الوجه والرأس، هذه المرة سحبوا "باجة" الصحافة من على رقبتي وضُربت على رأسي ويدي لأفلت الكاميرا من يدي.. فتركتها من شدة الضرب، وضُربت بشيء حاد عند باب سيارة الاعتقال على رأسي سبب لي جرحاً ثم تم ادخالي الزنزانة". وتابع أبوبكر شكواه بالقول: "بعد 10 دقائق من وجودنا أنا والزميل خالد صدقة في سيارة الاعتقال، وصراخنا أننا صحفيان أفرجوا عنا بعيداً عن السيارة في محاولة "للمسايسة"، وأخبرونا أنهم لم ينتبهوا بأننا صحافة بسبب عدم وجود "فيزيت "جاكيت يحمل إشارة الصحافة، وعدم تصريحنا أننا من الصحافة، فسألت العقيد من سيقوم بتعويضنا عن الضرر الجسدي والمادي والنفسي والشتائم القذرة، فقال: "يعني أرجعك على الزنزانة مرة تانية"، فطلبت منه إرجاعي الى الزنزانة، فقال: "يكفي .. يكفي" وتوجهت بعدها للمستشفى ولدي تقرير طبي مرفق مع الشكوى.

5.1.2.7.2. أما الصحفي ثابت عساف من قناة اليرموك فقال في شكواه: "أثناء تغطية الوقفة الاحتجاجية التي خرجت بعد صلاة التراويح من يوم 2014/7/9 تم الاعتداء على المشاركين بما فيهم الصحفيين الذين يحملون هويات صحفية وأدوات إعلامية وتم ضربهم وشتمهم من قبل رجال الامن باللباس المقنع والدرك حيث تم ضربي بالهراوات والاقدام عدة ضربات وبعدها تم تتبعي حيث كنت ارافق بعض المصابين لتصويرهم الى المستشفى الاسلامي وتم احتجازي من قبل رجال الامن باللباس المدني وباللباس العسكري من داخل المستشفى الاسلامي وايداعي في باص للشرطة ومصادرة الاجهزة الخلوية والتصوير الخاصة بي وبعد انتشار الخبر على وكالات الانباء بربع ساعة تقريبا تم اطلاق سراحي من السيارة حيث تعرضنا ايضا للشتم والذم والقدح, وكنت برفقة عدد من الصحفيين الذين تعرضوا لذات الاعتداء وقد رأيت عدد من الصحفيين ايضا تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح في مكان الاعتصام".

5.1.2.7.3. أما مراسل رؤيا حافظ أبو صبرة فقال: "أثناء تصويري للمسيرة التضامنية التي نظمها الإخوان المسلمين بجانب مسجد الكالوتي بالقرب من سفارة الكيان الإسرائيلي، وبعد أن انهى الإخوان اعتصامهم بقي عدد كبير من المتظاهرين يهتفون بصوت عالٍ ويطالبون القوات الامنية بالسماح لهم بالتوجه نحو السفارة، ومع ازدياد المظاهرة وعدد المتظاهرين ومحاولتهم التقدم بشكل اكبر من السفارة واجهتم قوات الدرك بعنف كبير، ولحقت بهم في كل مكان وضربتهم بشكل عنيف، واثناء محاولة رجلين من قوات الدرك اعتقال احد الشباب بعد ضربه والتنكيل به وسحبه فوق التراب، حيث قمت

بتصوير المشهد، وحينما لاحظ أحدهما أنني صورت ما فعله هو وزميله، فتقدم نحوي وصرخ يطلب ايقاف التصوير أو سيقوم بتكسير الكاميرا وعندما رفضت شعرت بأحدهم يضربني من الخلف على قدمي وبدأ الرجل الأول بدفعي للخلف، مع أنني كنت اخبرهم بأنني اعمل مع قناة رؤيا وأغطي الأحداث بكل حياد وموضوعية، وقال "يا بكسر الكاميرا يا بكسرك"، وأثناء الضرب قامت مجموعة من الفتيات المشاركات بالمسيرة سحبي من بينهم ومن ضمنهم الزميلة ليلى خالد إحدى مراسلات رؤيا والتي كانت متواجدة في المكان، مع العلم أنها كانت في بداية الأمر حمتني من ضربة أخرى من قبل أحد الجنود".

5.1.2.7.4. وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً أدان فيه الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون في هذه الواقعة وقال فيه "إن العديد من الإعلاميين تعرضوا للاعتداء الجسدي والإساءات اللفظية خلال تغطيتهم للاحتجاج عند مسجد الكالوتي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة، مبيناً أن هنالك تسجيلات بحوزة الصحفيين قدمت للمركز تثبت الاعتداءات وتظهر شتائم بعض رجال الأمن للصحفيين". ورفض المركز في بيانه منع الصحفيين من تأدية عملهم وامتهان كرامتهم عبر توجيه الإهانات لهم والقيام بحجزهم بعربات سجن متنقلة حتى ولو كانت لدقائق، مطالباً الحكومة بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة بالاعتداءات التي وقعت على الإعلاميين عند مسجد الكالوتي.

5.1.2.8. **الاعتداء والمعاملة المهينة للمصور الصحفي خليل الحجاجرة في إبريل 2015:** بتاريخ 2015/4/11 تعرض مصور وكالة هوا الأردن "خليل يعقوب الحجاجرة" لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية والمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري.

5.1.2.8.1. وتقدم الحجاجرة بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين قال فيها: "تعرضت لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية لي أمام أهالي العقبة من قبل الأمن العام والدرك خلال حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري، وأثناء قيامي بتأدية واجبي منعت من التغطية حيث كان الدرك والأمن العام يقومون بضرب أحد المواطنين بطريقة مسيئة مما دفعني إلى تصوير الحادثة، وتفاجأت بقيام أحد الدركيين بمهاجمتي وقد وضع رأسي تحت (إبطه) وبدأ بسحلي على الشارع العام وأنا أصرخ بأنني صحفي دون أي فائدة، وما لبثت أن تكاتف علي عدد من الدركيين والشرطة وقاموا بضربي بطريقة مبرحة ومهينة أمام الجميع، ومسح الصور من هاتفي، ومن ثم تم سحبي إلى الزنزانة وتحويلي إلى المركز الأمني حيث تم توقيفي في النظارة لعدة ساعات، ومن ثم وبعد جهود كبيرة من إدارة وكالتي الإخبارية تم نقلي إلى المستشفى من قبل الدفاع المدني عبر سيارة إسعاف بسبب تدهور حالتي الصحية".

5.1.2.8.2. وأضاف الحجاجرة في شكواه "فقدت التوازن وذلك إثر الكدمات التي تعرضت لها من قبل نحو 7 أفراد وضابط من الدرك والأمن وتم إيصالي للمستشفى لغاية الكشف الطبي حيث تعرضت إلى إصابات في منطقة الوجه وآلام في الخاصرة وجروح في منطقة الجبين وكدمات على الرأس والقدم والظهر، وتفاجأت برفض معالجتي إلا بعد دفع مبلغ (650) دينار بدل قيمة الإجراءات الطبية بشكل أظن أنه تعجيزي أن يتوفر هكذا مبلغ معي أو مع ذوي الذين هرعوا إلى المستشفى، حيث وبعد عدة محاولات مع الطبيب المناوب استطعت الحصول على التقرير الطبي ومن ثم تم إعادتي إلى النظارة بعد إجباري والدي على التوقيع بخروجي من المستشفى العسكري على مسؤوليتنا الشخصية لعدم توفر المبلغ المالي المطلوب، وتم تحويلي صباحا إلى المدعي العام في محكمة العقبة حيث توصلنا إلى حل عشائري مع المشتكين الذين هم في الأساس (المعتدين) وانتهت القضية بصلح داخل المحكمة بعد سحب التقرير الطبي الخاص بي وبهم وإنهاء القضية، علما بأنني مظلوم ولم اعتدي على أحد ولكن القانون في صفهم كونهم حصلوا على تقارير طبية مشابهة وهي كيدية بالطبع".

5.1.2.9. **مراسل "قناة رؤيا" يتعرض للاعتداءين الجسدي واللفظي والتهديد بالإيذاء أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب:** بتاريخ 2016/2/22 تعرض مراسل قناة رؤيا "رعد بن طريف" لاعتداء جسدي ولفظي من قبل أحد أفراد مرتبات الأمن العام، كما تعرض للتهديد، وذلك أثناء قيامه صباحاً بتغطية اعتصام أمام مجلس الأمة الكائن في منطقة العبدلي وسط العاصمة لتيار التجديد الذي يضم 6 أحزاب وسطية والذي كان قد نظم للاحتجاج على بعض التعديلات التي قامت بها اللجنة القانونية النيابية على مشروع الانتخاب آنذاك.

5.1.2.9.1. وأفاد طريف في استمارة شكوى قدمها لبرنامج "عين" بالقول: "خلال تغطيتي لاعتصام للأحزاب الأردنية أمام مجلس الأمة قام أحد أفراد مرتبات الأمن العام باعتقالي واحتجازي بمركبة تتبع لمديرية الأمن العام، وخلال تواجدي في المركبة قام بتهديدي بالضرب في حال لم أسلم هاتفي النقال له ليشاهد ما قمت بتصويره، فرفضت ذلك، ورغم أنني أحمل بيدي المايكروفون الخاص بقناة رؤيا إلا أنه واصل تهديده لي بالضرب وشتمني وبعدها قام بأخذ الهاتف مني بالإجبار بعد دفعي وإجلاسي على الكرسي في المركبة". وبين طريف "أثناء ملاحظتي واقعة اعتقال شخصين من المشاركين في الاعتصام أمام مجلس الأمة، حيث كانت واقعة اعتقالهما على بعد مسافة مني، فاضطررت للركض مسرعاً لأتمكن من تصوير الواقعة من خلال كاميرا هاتفي النقال، فلاحظ أحد أفراد الأمن بأني سأقوم بتصوير اعتقال الشخصين ما دفعه للحاق بي وإمساكي وشتمي بألفاظ نابية والاعتداء علي بالضرب".

5.1.2.9.2. وأوضح بالقول: "اصطحبني عنصر الأمن بالقوة إلى عربة الاحتجاز الخاصة بالأمن العام، وأجبرني لدخول العربة والجلوس داخلها، حيث تواجد في العربة مجموعة من عناصر الأمن الذين قاموا بتثبيتي داخل العربة وشتمي مرة أخرى، كما شتموا الصحافة والمؤسسة الإعلامية التي أعمل لصالحها، وبقيت مثبتاً داخل العربة نحو ساعة من الزمن". وتابع طريف قوله لبرنامج "عين" أنه قام بالتوجه إلى أقرب مركز أمني لرفع دعوى شخصية إلى المدعي العام ضد رجل الأمن الذي قام بالإمساك به والاعتداء عليه وشتمه، وقد تم إعلامه في المركز الأمني أنهم سيقومون بمتابعة شكواه وسيبلغونه في حال وجود مستجدات، إلا أنه قام لاحقاً بسحب الدعوى التي وجهها ضد رجل الأمن الذي قام بالاعتداء عليه معللاً بأن المسألة حلت بشكل ودي.

5.2. الملحق رقم (2)

5.2.1. حالات موثقة تتعلق بالمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحرية الشخصية والأمان

5.2.1.1. التوقيف التعسفي للإعلاميين كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين عام 2015، حيث تعرض 9 إعلاميين للتوقيف عام 2015 على خلفية قضايا صحفية، والأسوأ من ذلك هو إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة والتي لا تتوفر بها معايير وشروط المحاكمة العادلة، فهي قضاء استثنائي، وقضاتها عسكريون ومدنيون، ولا توجد بها كل درجات التقاضي، وقضاتها العسكريون يتبعون للقضاء العسكري. ومنذ عام 2010 وحتى نهاية العام 2016 وثق المركز من خلاله برنامجه "عين" 16 حالة توقيف تعسفي، ومنها على سبيل المثال التالي:

5.2.1.1.1. **توقيف ناشر ورئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري على خلفية مادتين إعلاميتين:** بتاريخ 2015/10/20 أصدر مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة قرارا بتوقيف رئيس تحرير موقع أخبار البلد الزميل أسامة الراميني 14 يوماً على ذمة التحقيق في سجن السلط على خلفية اتهامه بمخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وأفرج عنه في اليوم التالي من توقيفه بكفالة.

5.2.1.1.2. **توقيف صحفيي جريدة "الحياة" الأسبوعية:** بتاريخ 2015/11/16 قرر مدعي عام عمان رامي الطراونة توقيف كل من رئيس مجلس إدارة صحيفة الحياة الأسبوعية الزميل ضيغم خريسات، ورئيس تحرير الصحيفة المسؤول ضياء خريسات، ومدير التحرير رامز أبو يوسف لمدة أسبوع في سجن ماركا، وحجب موقع الجريدة الإلكتروني، وذلك بعد أن استمع المدعي العام لأقوالهم إثر شكوى حركها رئيس ديوان التشريع والرأي نوفان العجارمة وأمين عام الديوان عبداللطيف النجداوي على خلفية مادة صحفية نُشرت عبر صفحات أسبوعية الحياة.

5.2.1.1.2.1. وأُسندت إلى جريدة "الحياة" وموقعها تهمة مخالفة المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة الى جرم "إصدار مطبوعة بدون ترخيص" خلافاً للمادة ٤٨ مطبوعات ونشر، وكذلك "نشر ما يشتمل على ذم وقدح" خلافاً للمادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية.

5.2.1.1.2.2. وتقدم محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بطلب إخلاء سبيل الزملاء بالكفالة لكن المدعي العام رفض الطلب، واستأنف

المحامون القرار لكن المحكمة قررت رد الاستئناف المقدم على قرار المدعي العام برفض إخلاء السبيل.

5.2.1.1.2.3. ووافق المدعي العام بعد يومان من توقيف الزملاء على الإفراج عنهم بالكفالة، فأفرج عن الزميلين خريسات ولم يخرج مدير التحرير رامز أبو يوسف من السجن بحجة عدم إنجاز كفالة له.

5.2.1.1.2.4. وتابع محامو "ميلاد" قضية استمرار توقيف الزميل أبو يوسف، واستعجلت إرسال ملف القضية من محكمة استئناف عمان إلى النائب العام، ومن ثم إلى قلم بداية الجزاء، وبعدها إلى قاضي المطبوعات لإنهاء إجراءات تكفيله من قبل شقيقه بعد مضي أيام إضافية موقوفاً، حيث أخلي سبيله من السجن مساء يوم الثلاثاء الموافق 24 نوفمبر.

5.2.1.1.2.5. وأفاد ضيغم خريسات في شكوى قدمها لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات "عين" التابعة لشبكة "سند": "جاءت الشكوى بحقنا لدى المدعي العام بعد سلسلة من المواد التي نشرتها الصحيفة وتتعلق بقضايا فساد، إلا أننا لم نذكر فيها أية أسماء، وتم الاستناد في التوقيف إلى المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية".

5.2.1.1.2.6. وأشار إلى أن "توقيف الناشر يعتبر تجاوزاً للقانون، حيث أن عقوبة الناشر وفق القانون عقوبة مادية وليست جزائية، وهذا يدل على استهداف الصحافة، وهو ما بدأت به الحكومات الأردنية المتعاقبة منذ عام 2010 بقرار منع الاشتراكات عن الصحف، الأمر الذي أدى إلى إغلاق العديد من الصحف الورقية التي أصابتها أزمات مالية، وصولاً إلى القوانين التي تتعلق بالمواقع الإلكترونية".

5.2.1.1.2.7. وبين إلى أن "موقع الصحيفة لا يزال محجوباً، على الرغم من أن المواقع التابعة لبعض الصحف قد مُنحت مهلاً لترخيص مواقعها".

5.2.1.1.2.8. وعلق في تقرير نشرته جريدة الحياة بتاريخ 2015/11/19 على توقيفه مع رئيس تحرير الصحيفة ومدير تحريرها بأن "القضية تهدف لثني الصحيفة وموقعها عن دوريهما في مراقبة الأداء العام وكشف التجاوزات، وهو الدور الذي ينسجم مع روح الصحافة وأسسها المهنية، استناداً إلى كتاب التكليف السامي ورؤية جلالة الملك في حرية سقفها السماء".

5.2.1.1.2.9. وأكد على أن "المادة المكتوبة لا علاقة لها بالمشتكين، وأن التوقيف بسبب ما أعتبر إيحاءات بعيداً كل البعد عن حقيقة ما تم نشره ما دامت المادة الصحفية لم تشر إلى شخص أو مسؤول بعينه".

5.2.1.1.2.10. وأشار بأن "جهة بعينها تريد اغتيال شخصيته بأي وسيلة نتيجة لما تقوم الصحيفة وموقعها بنشر معلومات حول قضايا فساد أبطالها لا زالوا طلقاء".

5.2.1.1.2.11. وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً عبر فيه عن رفضه لقرار توقيف الزملاء بجريدة الحياة، وطالب بالإفراج الفوري عنهم.

5.2.1.1.2.12. وأفاد بيان المركز أن "قرار ديوان تفسير القوانين باعتبار أن قانون الجرائم الإلكترونية هو القانون الخاص الذي يحاكم بموجبه الصحفيين في جرائم القدح والذم أجاز توقيف وحبس الإعلاميين وفتح الباب واسعاً لملاحقة الصحفيين والتضييق عليهم بعقوبات سالبة للحرية".

5.2.1.1.2.13. ويعتقد الباحثون في برنامج "عين" بأن الزملاء في جريدة الحياة قد تعرضوا للانتهاكات التالية وفق المعايير الدولية إلى انتهاك "حجز الحرية"؛ حيث يجد الباحثون أن الحالة تتضمن على انتهاك "حجز الحرية" بناء على توقيف الصحفيين الثلاث في السجن، ما يعد تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، حيث أن التوقيف في قضايا الإعلام عقوبة مسبقة وتتعارض مع المعايير الدولية. إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

5.2.1.1.3. **توقيف وحبس الكاتب الصحفي "جمال أيوب" في محكمة أمن الدولة على خلفية مقال:** بتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب "جمال أيوب" لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وبعد المثول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الراميني رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الذي كان قد نشر المقال من بين مواقع أخرى، وحُقق معه ولم يتم توقيفه.

5.2.1.1.3.1. ولم توجه للكاتب جمال أيوب في بداية محاكمته في محكمة أمن الدولة لائحة اتهام إلا بعد 85 يوماً من سجنه، ولم يمنع المحامي الموكل من قبله من زيارته، وتم إخلاء سبيله بكفالة بعد 119 يوما.

5.2.1.1.3.2. وبين نجل الموقوف أن "المدعي العام طلب حضور والدي برفقة الصحفي أسامة الراميني للمحكمة يوم الأربعاء 2015/4/22، وتأجلت إلى صباح اليوم التالي"، مضيفا أنه "بعد أن قام المدعي العام التحقيق مع والدي تم إيقافه في سجن ماركا 15 يوما على ذمة التحقيق".

5.2.1.1.3.3. وأضاف نجل الصحفي أيوب أنه "وبتاريخ 2015/4/26 تقدم محامي والدي بطلب كفالة في محكمة البدايات التي رفضت الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وجرى تحويلها إلى محكمة أمن الدولة".

5.2.1.1.3.4. وقال المحامي طاهر نصار الذي تولى الدفاع عن أيوب للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات في الأردن أن "مدعي عام عمان قام بتوجيه تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة، وقام بتوقيفه 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا يوم الخميس 2015/4/23 أثناء مثوله أمام مدعي عام عمان محكمة بداية عمان".

5.2.1.1.3.5. وبين المحامي نصار أن "موكلي الموقوف هو سجين حرية رأي وتعبير، فالأصل أن يتم وضعه مع موقوفين متهمين بتهم شبيهة كالتي تعرض لها، وليس مع أصحاب القيود والسوابق الجرمية واللا أخلاقية، وأن موكلي يحتاج إلى علاجات كونه مريض فهي غير متوفرة داخل السجن".

5.2.1.1.3.6. وأوضح المحامي نصار في معرض توضيح موقف موكله، "أن قضية موكلي هي قضية مطبوعات ونشر ولا يجوز التوقيف فيها وفقا لقانون المطبوعات والنشر، فضلا عن أنها عبارة عن وجهة نظر الكاتب، وهذه وجهة النظر مكفولة فهو لم يشتم أو يسب، وإنما قام بعرض وجهة النظر مكفولة بنصوص الدستور، إلا أن المحكمة حملت النص ما لا يحتمل، هذا ما حصل مع قضية موكلي ومن باب تكميم الأفواه والتضييق على الحريات العامة".

5.2.1.1.3.7. وبين المحامي نصار أنه "وبتاريخ 2015/4/26 قمت بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيل موكلي الموقوف لكن

المحكمة اعتذرت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وأنه تم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة".

5.2.1.1.3.8. وبقي الكاتب الصحفي "جمال أيوب" موقوفاً وحوكم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة "تكدير الصلات بدولة أجنبية"، وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيفه، إلى أن أفرجت عنه بكفالة مالية بتاريخ 2015/8/17.

5.2.1.1.3.9. أفاد أيوب أنه احتجز في الغرف الدائمة في "سجن ماركا" الذي يتوزع إلى ثلاث أقسام للحجز الدائم، هي: قسم (أ)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي القضايا العامة، قسم (ب)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي المخدرات، وقسم (ج)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي السرقات، وقد تم وضع الكاتب أيوب في قسم المخدرات (7 ب)، وهي عبارة عن غرفة في القسم تحتوي على 11 سرير مزدوج، ويحتجز بها 11 متهماً، الأمر الذي حرمه طيلة فترة سجنه من الأمان الشخصي.

5.2.1.1.3.10. وأشار الكاتب جمال أيوب أن إدارة السجن هي من تحدد الغرفة والقسم الذي يقيم فيه السجناء، وأنه تم تصنيفه تحت بند متهم "خطير جداً"، وهو تصنيف له علاقة بطريقة نقل السجين من السجن إلى المحكمة وبالعكس نتيجة شدة التقييد، مما يسبب الإرهاق الشديد.

5.2.1.1.3.11. لقد ادعى الكاتب جمال أيوب ـ بحسب شهادته ـ أنه تعرض لسوء المعاملة داخل السجن، وقد منعت إدارة السجن من زيارته باستثناء المقربون من عائلته (زوجته وأولاده) فقط، ومنع أي شخص آخر من زيارته، وقام بتقديم شكوى لما تعرض له من سوء معاملة إلى إدارة السجن، إلا أن إدارة السجن لم تتجاوب مع شكواه، وأجابته أن التعامل معه يأتي في سياق "التعليمات".

5.2.1.1.3.12. وادعى الكاتب جمال أيوب أنه تعرض لاتهامات مغرضة من إدارة السجن بعدم إعجابه بالقوانين والتشريعات الوطنية، وتم إجراء تحقيق معه بهذا الخصوص، إلا أنه قام بإعلان الإضراب عن الطعام والشراب نتيجة ما تعرض له سوء معاملة واتهامات باطلة، وطلب من إدارة السجن اللقاء مع نشطاء حقوق الإنسان، إلا أن مطالبه باءت بالفشل وقد راجعه عدد من ضباط السجن ليتراجع عن الإضراب عن الطعام ومقابلة نشطاء حقوق الإنسان.

5.2.1.1.4. **توقيف الصحفي "زيد مرافي" على خلفية مادة حول موظفي المحاكم:** بتاريخ 2016/2/17 أوقف مدعي عام عمان الأول عبد الله أبو الغنم الصحفي بجريدة الرأي اليومية "زيد علي أحمد المرافي" بسبب شكوى تقدم بها مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل "عمر سليمان الطلافيح" على خلفية مادة صحفية نشرت على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وعلى صفحاتها الورقية بتاريخ 2016/2/14، والمادة كانت بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون" وتناولت تضرر موظفي المحاكم من صندوق التكافل الاجتماعي المخصص للقضاة وأعوان القضاة، ووجه المدعي العام للمرافي تهمة القيام قصداً بنشر معلومات عن طريق الموقع الإلكتروني والشبكة المعلوماتية تنطوي على ذم وقدح وتحقير شخص خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لسنة 2015) وبدلالة المواد (188 و189 و190) من قانون العقوبات، وتهمة ذم موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية، وجنحة تحقير موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

5.2.1.1.4.1. وكانت نتيجة جلسة التحقيق الأولى مع المرافي بتاريخ 2016/2/17 هي احتجاز حرية المرافي لمدة ثلاث ساعات في نظارة محكمة قصر العدل، تبعها نقله إلى مركز أمن جبل الحسين الذي قضى فيه أربع ساعات، ومن بعدها تم نقله إلى سجن ماركا للتأهيل والإصلاح ليتم حبسه هناك لطوال ليلة ذلك اليوم، وذكر المرافي أنه أثناء عمليات النقل كان يتم تكبيل يديه بالأغلال الحديدية، كما تم احتجازه مع مجرمين وأصحاب سوابق جنائية. ووافق المدعي العام على كفالة شخصية بتاريخ 2016/2/18، إلا أن القضية لا تزال منظورة وقيد التحقيق.

5.3. الملحق رقم (3)

5.3.1. حالات موثقة تتعلق بالمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة

5.3.1.1. **توقيف ناشر ومدير تحرير موقع سرايا الإخباري على خلفية خبر صحفي في يناير 2015:** أحيل الصحفيان هاشم حسن سعيد الخالدي وسيف نواف حسين عبيدات وموقع سرايا نيوز الالكتروني بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهم حول نشر الموقع بذات التاريخ خبرا صحفيا تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما.

5.3.1.2. وعلى إثر ذلك وبتكليف من مركز حماية وحرية الصحفيين لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، توجه المحاميان مروان سالم وعبد الرحمن الشراري بتاريخ 2015/1/31 إلى زيارة الصحفيين هاشم وسيف في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، وقد فوض هاشم وسيف محامو الوحدة للدفاع عنهم في القضية بموجب وكالة خاصة منظمة وفقا للأصول القانونية.

5.3.1.3. وبتاريخ 2015/2/1 توجه المحامي الشراري إلى محكمة أمن الدولة/ قلم النيابة العامة لتوديع الوكالة الخاصة بالملف التحقيقي، ومباشرة تقديم الطلبات التي تكفل للزميلين ممارسة حقهما في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق، وتبين أنه لم يرد لقلم النيابة العامة في محكمة أمن الدولة إضبارة الملف، وأن الإضبارة ترسل على الفور إلى قلم نيابة أمن الدولة في مديرية القضاء العسكري وفق ما أفاد قلم نيابة محكمة أمن الدولة للمحامي.

5.3.1.4. بعد ذلك ثم توجه محامي وحدة "ميلاد" إلى مديرية القضاء العسكري وقام بمراجعة قلم نيابة أمن الدولة هناك، حيث أفاده أيضا أن سجل القضايا التحقيقية الورقي والإلكتروني خالٍ من أية قضية تحقيقية تتضمن أسماء الصحفيين أو الموقع الإلكتروني.

5.3.1.5. وقام المحامي بمراجعة دورية لقلم النيابة العامة منذ تاريخ 2015/1/31 وحتى تاريخ 2015/2/10 وكانت إجابة القلم في كل يوم هي ذات الإجابة: أن إضبارة القضية التحقيقية لم ترد إلى قلم النيابة العامة ولم تقيد ولم تحصل على رقم قضية تحقيقية في سجل التسلسل لقيد القضايا التحقيقية.

5.3.1.6. وقد مدد المدعي العام قرار توقيف الزميلين الخالدي وعبيدات بعد مرور 14 يوماً على توقيفهما، وعلى الرغم من ذلك فإن وحدة "ميلاد" للمساعدة القانونية لم تتمكن من القيام بدورها القانوني ويتلخص بالتالي: عدم

الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة، طلب إخلاء السبيل، وطلب إلغاء قرار حجب الموقع الإلكتروني.

5.3.1.7. وبتاريخ 2015/2/11 أرسلت وحدة "ميلاد" مطالعة قانونية إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام/ الناطق الرسمي باسم الحكومة الدكتور محمد المومني وجاء فيها: "إن الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي".

5.3.1.8. وجاء في المطالعة أن "توقيف الصحفيين بهذه الطريقة فيه خرق صارخ للقانون وقواعد العدالة ابتداء ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب تطبيقها من لحظة إلقاء القبض على الصحفيين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وانتهاء بحقهم في الطعن بكافة القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو المحكمة، وهو ما لم يحصل في قضية هاشم وسيف".

5.3.1.9. وأفادت المطالعة "إن استمرار عدم وجود قيد لإضبارة القضية التحقيقية يشكل خرقاً للقواعد القانونية ويعطل تنفيذ أحكام القانون، ويحرم الصحفيين هاشم وسيف من ممارسة حقهما في الدفاع، ويحول دون تقديم الطلبات المشار إليها، واستمرار ذلك يستدعي عرض هذا الأمر على أصحاب القرار والمكلفين بتنفيذ أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة، والقوانين المرتبطة بهذا الخصوص، إضافة إلى تعرضهم للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

5.3.1.10. من جهته أفاد المحامي مروان سالم من وحدة "ميلاد" في استمارة معلومات وبلاغ لشبكة "سند" وبعد زيارته إلى سجن الهاشمية ومقابلة الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات، بأن "موقع سرايا الإخباري تلقى اتصالا هاتفياً من قبل محامي التنظيمات الإسلامية موسى العبداللات يفيد بأن الصفقة تمت بين "داعش" والأردن، حيث تم تسليم ساجدة الريشاوي المحكومة بالإعدام والموجودة في السجون الأردنية بعد قيامها بمحاولة تفجير فنادق في عمان، وسيتم استلام معاذ الكساسبة. وتابع أنه وفي تمام الساعة الثالثة نفى وزير الخارجية ناصر جودة أنه تم تسليم ساجدة الريشاوي مقابل استلام معاذ الكساسبة، حيث قام العاملون في موقع سرايا بشطب الخبر.

5.3.1.11. وفي الساعة الرابعة اتصل المدعي العام فواز العتوم مع هاشم الخالدي وطلب منه الحضور إلى دائرة المخابرات العامة، حيث وصل الخالدي وعبيدات الساعة الخامسة، وحقق معهم الملازم عامر علوان حول الخبر المنشور، مما دفع هاشم الخالدي بالسؤال إذا كان هناك توقيف، فكانت

الإجابة نعم، وتم تعصيب عينيهما وتقييدهما من الخلف ونقلهما بواسطة سيارات جيمس إلى سجن ماركا، حيث لا يزالا قيد الاعتقال حتى إصدار هذا التقرير.

5.3.1.12. ويوم 2015/2/23 أرسل المركز رسالة إلى عطوفة مدير القضاء العسكري مهند حجازي جاء فيها أن "استمرار عدم وجود ملف للقضية التحقيقية يشكل عائقاً ومانعاً من ممارسة المحامون لعملهم، وبالتالي حرمان الصحفيين والموقع من أبسط حقوق الدفاع التي كفلها الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر".

5.3.1.13. ولاحقاً أطلق سراح الزميلان الخالدي وعبيدات يوم 2015/3/8.